

توجيه الدليل

حديث (لا يحتكر إلا خاطئ) أنموذجاً

د. شويش هزاع علي المحاميد^(*)

(*) أستاذ مشارك - بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - جامعة مؤتة - المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص البحث:

إن الاختلاف بين الفقهاء كما يكون في الدليل يكون في وجه الاستدلال به، كما أن مهارة توجيه الدليل - بين المتمرسين بالعلوم الشرعية - تعتمد على ثقافة واسعة بأصول الفقه واللغة العربية، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهمية توجيه الدليل، وليس مجرد ذكره ووضع ضوابط لذلك، كما يكشف - من خلال التطبيق على حديث لا يحتكر إلا خاطئ - منهجاً ميسراً في توجيه الدليل، بذكر عدد القواعد الأصولية التي يمكن استخدامها لهذا الغرض، ويمكن قياس غيرها عليها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،
أما بعد، فهذا بحث في (توجيه الدليل، حديث "لا يحتكر إلا خاطئ" أنموذجاً)
جمعت فيه بعض المناهج الأصولية المتبعة في استنباط الحكم من النص
المذكور، ليصلح أنموذجاً لي ولأمثالي من طلاب العلم الشرعي في استثمار
النصوص، والكشف عن الإعجاز التشريعي فيها، ضمن القيود التي سأذكر ما
اهتديت إليه منها.

١ - مشكلة البحث :

- أ - درج عدد من طلاب العلم على الاستدلال بالنصوص الشرعية، دون بيان وجه الاستدلال بها؛ مما حفزني إلى تسليط الأضواء على هذا البعد المهم في الدراسات الشرعية عموماً، والفقهية خاصة.
- ب - الفجوة الحاصلة بين الدراسات الفقهية والأصولية لدى طلبة الدراسات الشرعية.
- ت - الاختلاف كما يكون في الدليل يكون في وجه الاستدلال به.

٢ - أهمية البحث:

- أ - يكشف البحث عن غزارة القواعد الفقهية المستخدمة في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.
- ب - يُمكنُ البحثُ بعد القياس عليه، والمقارنة بالنصوص المشابهة، من فتح باب واسع لطرق الاستنباط.

٣ - أسئلة البحث

- أ - هل يلزم ذكر وجه الاستدلال بكل دليل يذكر؟
- ب - ما هي شروط الاستدلال التفصيلي؟ ومتى يصح الاستدلال الإجمالي؟
- ت - هل يعتبر بيان وجه الاستدلال بكل دليل تمطيط وفذلكة لا داعي لها؟

ث - ما هي آلية الاستدلال بكل قاعدة أصولية (ذكرت في البحث)، وهل يعيب هذه القواعد الاختلاف فيها، وكثرة الشروط عند إعمالها؟

٤ - المحددات

أ - هذا بحث تطبيقي للقواعد الأصولية التي ستذكر في البحث وليس بحثاً في الاحتكار؟

ب - لا يهدف البحث إلى شرح القواعد الأصولية التي ستذكر في البحث، بقدر ما يهدف إلى بيان وجوه من آلية استعمالها لاستنباط الحكم من النص المذكور دون غيره؟

ت - البحث تخصصي ويخدم طلاب الدراسات الشرعية والقانونية.

ث - توجيه الدليل، لا يعني اقتضاره على هذا التوجيه، ولا قوته دون غيره، بل إن تقييم توجيه الدليل أمر خارج عن ذلك.

٥ - الدراسات السابقة:

لقد نبه عدد كبير من العلماء إلى أهمية توجيه الأدلة، ومارسه علماءنا القدامى^(١) والمعاصرون، ولا يجد الباحث أي عناء في الكشف عن ذلك وبخاصة في كتب الفقه المقارن "فقه الخلاف"، والكتب المؤلفة في تفسير آيات الأحكام وشرح أحاديث الأحكام، وغيرها.

ولكنني لم أجد - بحسب علمي وفي حدود اطلاعي - من أفرد هذا الموضوع بالبحث.

٦ - منهجي في البحث:

استخدمت المنهج التحليلي والتاريخي.

(١) عنون الرازي الباب التاسع من مقدمات كتابه المحصول بـ (كيفية الاستدلال بكتاب الله وخطاب رسوله ﷺ على الأحكام) الرازي (٦٠٦هـ/١٢٠٩م): محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، مطابع الفرزدق، الرياض ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ط١، ق١، ج١ ص٥٣٩.

٧ - خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب.

المقدمة وهي التي بين يديك.

تمهيد: لمحة تاريخية

المطلب الأول: مهارة توجيه الدليل

المطلب الثاني: ضوابط توجيه الدليل

المطلب الثالث: الاستدلال بحديث (لا يحتكر إلا خاطئ)

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات

هذا ما هداني إليه اجتهادي، فإن وفقت فهو فضل من الله، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وحسبي أن نبهت على هذا الموضوع المهم ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٨٨: هود) صدق الله العظيم، والحمد لله رب العالمين.

وبعد هذه المقدمة أتناول تطبيقات علماء الإسلام لذكر الدليل من عدمه في مؤلفاتهم، وأعقب ذلك بالتحليل.

تمهيد: لمحة تاريخية:

نبه القرآن الكريم على أهمية المحافظة على معاني النصوص، والنهي عن تحريف النصوص في وصفه لليهود بآيات منها، قوله تعالى:

﴿أَفَنظَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾^(٤)، وهذه الآيات تقرر أن كلام الله موجود، لكن الاستدلال غير الصحيح له تحريف عما جاء به، وهو ما ذم الله به اليهود (لعنهم الله).

ثم أوكلت السنة مهمة المحافظة على معاني النصوص للعلماء، قال: صلى الله عليه وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين)^(٥)

ومن أوائل من نبه على خطأ الاستدلال من الصحابة - رضي الله عنهم - سيدنا أبو بكر، رضي الله عنه، قال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٦). وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه، يوشك الله - عز وجل - أن يعمهم بعقابه»^(٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (٧٥).

(٣) سورة النساء من الآية (٤٥).

(٤) سورة المائدة من الآية (١٣) ..

(٥) حديث حسن، أخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) ج ٤ ص ٢٦٥، وقال شعيب الأرنؤوط: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده، الأرنؤوط: الوجيز في منهج السلف ص ٢٩.

(٦) سورة المائدة: من الآية (١٠٥).

(٧) الترمذي (٣٠٥٩). أبو داود (٤٣٣٨)، ابن ماجه (٤٠٠٥). قال عنه ابن حجر: جيد الإسناد، انظر: تهذيب التهذيب.

موطن الاستشهاد بقول أبي بكر - رضي الله عنه - : (إنكم تضعونها في غير موضعها) ووجهه: أي أنكم تستدلون بها استدلالاً غير صحيح.

وممن نبه على خطأ الاستدلال أيضاً: أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فيما رواه عنه أسلم أبو عمران، قال: «حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقة، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا، صحبتنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهدنا معه المشاهد، ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر، اجتمعنا معشر الأنصار تحبباً، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ونصره حتى فشا الإسلام، وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهم، فنزل قوله - تعالى -: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٥). فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال، وترك الجهاد»^(٨)

موطن الاستشهاد: ردُّ أبي أيوب على من استشهد بهذه الآية وبيأنه وجه الاستدلال الصحيح بها.

وقد تباينت مؤلفات الفقه الإسلامي بين ذكر الدليل وعدمه، وغلب على المؤلفات التي يراد منها التدريس والحفظ الميل إلى عدم ذكر الدليل، بينما حشدت الكتب الموسوعية الأدلة لإثبات الرأي المتبنى والرد على أدلة الرأي الآخر، سواء أكان مردوداً أم مرجوحاً، ولكل منهج مما سبق ذكره ما يسوغه.

ومن مسوغات عدم الحاجة إلى ذكر الأدلة: أنه مما علم من الدين بالضرورة، قال الخطاب: (وحكم البيع من حيث هو الجواز. قال ابن عبد السلام: وكما أن حقيقته معلومة لكل الناس فحكمه من الإباحة معلوم من الدين

(٨) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، كلهم من حديث يزيد بن حبيب، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

بالضرورة، فالاستدلال المذكور على ذلك في الكتب والمجالس إنما هو على طريق التبرك بذكر الآيات والأحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال^(٩).

كما تبين ذاكرو الدليل بين بيان وجه الاستدلال به وعدمه، لاعتماد تاركي ذكر الدليل على الثقافة العامة السائدة بين مطالعي هذه المؤلفات التي تكشف وجه الاستدلال دون حاجة إلى ذكره، أو اعتبار ذكره من باب لزوم مالا يلزم، أو لقصور الهمم.

ويرى ابن القيم أن سبب ذلك، هو قصور الهمم؛ فيقول: (ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتفاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذهمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتوى!)^(١٠).

والمتتبع لبعض الدراسات في مناهج الفقهاء لا يلاحظ أنها كشفت عن التزام الفقهاء بتوجيه الدليل من عدمه^(١١)، ولذلك عمدت إلى تصفح العديد من

(٩) الحطاب: مواهب الجليل ج ١، ص ١٦.

(١٠) ابن القيم (٧٥١هـ): محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٦، د ط ج ٤ ص ٢٠٠.

(١١) من هذه الدراسات:

– منهج عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي في كتابه الاختيار لتعليل المختار إعداد فاطمة محمد السلطان، إشراف الدكتور قحطان الدوري، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة آل البيت - الأردن سنة ٢٠٠٠م = ١٤٢١هـ.

– منهج الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي في كتابه كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، إعداد محمد محمود عليمات، إشراف الدكتور فاضل عبدالواحد، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة آل البيت - الأردن.

– الإمام الشوكاني ومنهجه في الفقه الإسلامي من خلال كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، إعداد حسني أبو سيف، إشراف الدكتور العبد خليل، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الأردنية - الأردن سنة ١٩٩٧م.

– ابن قدامة المقدسي ومنهجه في الفقه، إعداد فؤاد عبداللطيف السرطاوي، رسالة دكتوراه نوقشت في دار الحسينية، الرباط سنة ١٩٩١م = ١٤١١هـ.

– وغيرها مما لا يتسع المقام لذكرها.

المؤلفات الفقهية القديمة والحديثة فوجدت أن الدراسات الفقهية المحكّمة يظهر فيها توجيه الدليل غالباً.

أما المؤلفات الفقهية والأصولية: ففي كتب أصول الفقه وعند الاستشهاد بالنصوص، يتم بيان وجه الاستدلال فيها غالباً.

أما كتب الفقه المذهبية: فجاء الاعتناء بالنصوص وبيان وجه الاستدلال متفاوتاً في المذهب الواحد وعند المؤلف الواحد في مؤلفاته المختصرة والموسوعية.

فيما امتازت المدرسة السلفية داخل المذاهب بالاعتناء بالنصوص: كالقاضي عبد الوهاب في المذهب المالكي، وابن تيمية في المذهب الحنبلي.

وتناول المفسرون بيان وجه الاستدلال بالآيات على ما يستمد منها من أحكام فقهية، وبخاصة التفاسير الفقهية والمتخصصة بآيات الأحكام مثل أحكام القرآن لابن العربي، وللجصاص، وللقرطبي، وللكنيا الهراسي، وغيرهم.

وجرى الأمر كذلك في كتب شروح الحديث كشرح ابن حجر (فتح الباري) على صحيح البخاري، وشرح النووي على صحيح مسلم، وكذا كتب أحاديث الأحكام كنيل الأوطار للشوكانبي، وسبل السلام للصنعاني.

وفي كتب علم الكلام وكتب العقيدة، ونظراً لاعتماد الفرق الضالة والمبتدعة والديانات المحرفة على قياسات فاسدة، جاء الرد عليهم بمطالبتهم بالدليل النقل، مع تحرير صحته، وبالدليل العقلي، مع إظهار صراحته وبيان حجته، ككتاب هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى لابن القيم وغيره.

وأرى أن اهتمام علماء الإسلام بالدليل كان سبيله توجيه الآيات الكريمة من مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الآية ١١١ من سورة البقرة) والمطالبة بالدليل العقلي في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ

فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّن عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ
صَادِقِينَ ﴿٤﴾ (الآية ٤ من سورة الأحقاف).

ومما سبق يتضح أن توجيه الدليل منهج إسلامي في كل العلوم الإسلامية
ومنها: الفقه، وأن الحديث عنه ليس بدعاً من القول، وفيما يلي تعريفه وكيفية
وحكمه وأهميته وحالاته.

المطلب الأول

تعريف توجيه الدليل وكيفية وحكمه وأهميته وحالاته

وسأتناول ذلك في خمسة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريفه والألفاظ المرادفة

أولاً: تعريفه لغة:

أ - توجيه مصدر من وجه، والوجه له معانٍ كثيرة أقربها إلى هذا البحث :

١ - المأخذ: قال الفيومي: (ولهذا القول وجه: أي مأخذ، وجهةٌ أخذَ منها)^(١٢)

٢ - مقصود الكلام: قال الفيروز آبادي: (والوجه من الكلام السبيل المقصود منه)^(١٣).

وبهذا المعنى قال ابن تيمية: (ودلالة اللفظ الواحد على المعاني المختلفة تسمى)^(١٤)

ب - الدليل: مصدر من دلّ، والاسم دلالة؛ (وهو ما يقتضيه اللفظ)^(١٥) ومن معانيه

(١٢) الفيومي: أحمد بن أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت المكتبة العلمية، دط، دت، ص ٦٤٩ مادة وجه.

(١٣) الفيروز آبادي (٨١٧هـ): محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٩٦، م، ص ١٦٢٠، فصل الواو باب الهاء. وقاله في بصائر ذوي التمييز ج ٦، ص ١٩٨.

(١٤) ابن تيمية: الفتاوى ج ١٦، ص ١٦١.

(١٥) الفيومي: المصباح المنير، ص ١٩٩، باب اللام فصل الدال.

١ - الإرشاد: يقال دل عليه دلالة:أرشد^(١٦)، والدلالة: الإرشاد، والدليل: المرشد^(١٧)،

٢ - التفسير: وهو إبانة الشيء بأمانة تتعلمها^(١٨).

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

- أ - الوجه: معناه الاصطلاحي لا يختلف عن معناه اللغوي سالف الذكر.
- ب - الدليل: (وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر)^(١٩) وعرف بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري^(٢٠) قال الرازي: "وأما الدليل فهو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، وأما الأمانة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن"^(٢١)

محترزات التعريف:

- ١ - ما يمكن التوصل به: تنبه على أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي إمكانه، لذا قال: ما يمكن

(١٦) مصطفى (م): إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، طهران، المكتبة العلمية، ج ١ ص ٢٩٤.
(١٧) الكفوي (١٠٩٤هـ/١٦٨٣م): أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٩٨م، ج ١ ص ٣٧٠ باب الدال.

(١٨) ابن فارس (٣٩٥هـ): أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ١٩٥ باب الدال واللام.

(١٩) الجرجاني (٨١٦هـ/١٤١٣م): علي بن محمد، التعريفات، تونس، دار التونسية د ١٩٧١م، ص ٥٥.

(٢٠) السبكي (٧٧١هـ): تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م ص ١٥ ابن أمير حاج: أبو الفتح موسى بن محمد، التقرير والتحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١ ص ١٣٨ بتصرف يسير، العبادي: أحمد بن قاسم، شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات للجويني مطبوع على حاشية إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٢١) الرازي: المحصول ج ١ ص ١٠٦.

التوصل به، ولم يقل: ما يتوصل به، فلا يخرج عن كونه دليلاً
بعدم النظر فيه أصلاً بعد أن كانت هذه الصلاحية^(٢٢)

٢ - النظر: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن^(٢٣)

٣ - مطلوب خبري: هو الحكم الشرعي المستنبط من الدليل، وذكر
طريقة استنباط هذا الحكم هي توجيه الدليل، وسيأتي بيانها قريباً.

فالدليل من نصوص الكتاب والسنة، يلزم من العلم به العلم بشئ
آخر، هو الحكم الشرعي سواء أكان تكليفاً أم وضعاً.

ج - توجيه الدليل اصطلاحاً:

لم أجد من عرف توجيه الدليل؛ لذا رأيت أن أعرفه بما يلي: استخراج
الدلالة من الدليل على الحكم المراد إثباته.

محترزات التعريف:

استخراج: احترازاً عن مجرد الاستنباط، فتضيف إلى معرفة الحكم
المستنبط ذكر آلية الاستنباط.

الدليل: سبق تعريفه قريباً، وهو في هذا البحث مقتصر على النص
الشرعي من القرآن والسنة.

الحكم المراد إثباته: المقصود هو الحكم التكليفي الذي يؤخذ من الدليل.

ويستوي بهذا المعنى استخراج الدلالة من الدليل على الحكم المراد إثباته،
في مسألة اتفاقية لا خلاف فيها، أو في مسألة خلافية، سواء أكان الاستدلال
للإثبات أو لنفي رأي المخالف.

ولما كان هذا التأسيس يقرر هذا المعنى، فإنه غير مقتصر على الاستعمال

(٢٢) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ج ١ ص ١٣٩

(٢٣) البناني: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ج ١ ص ١٠٠

الغالب عند الفقهاء، بل مثبت لما يحتمله المعنى ومقبول في عرف الفقهاء الاستعمالي.

ثالثاً : الألفاظ المرادفة والقريبة :

١ - الوجه: عند الشافعية: قال النووي (الأوجه لأصحابه - أي الشافعي - المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده وإن لم يأخذوها من أصله..)^(٢٤) وعند الحنابلة: قال المرداوي: (فأما الوجه فهو: قول بعض الأصحاب وتخريجه، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام احمد أو إيمائه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه وقوته)^(٢٥).

وهذا المعنى ليس مراداً هنا.

٢ - الاستدلال: (وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من الأدلة المنصوبة.)^(٢٦) ويعنون به: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس^(٢٧)، فإذا استدل بوجود السبب وانتفاء المانع ووجود الشرط، فقد استدل بالقواعد ولم يستدل بنص ولا إجماع ولا قياس وهذا يسمى استدلالاً مطلقاً، وإن كان عموماً يطلق على ذكر الدليل^(٢٨) والاستدلال متأخر مرتبة عن ذكر الدليل، لأن الاستدلال يستلزم وجود الدليل، وهو

(٢٤) النووي (٦٧٦هـ): يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، ج ١، ص ١٠١، الغزالي (٥٠٥هـ): الوسيط، تحقيق أحمد محمود ومحمد إبراهيم، القاهرة، دار السلام، ط ١٤١٧، هـ، ج ١، ص ٨٢. الأنصاري (٩٢٦هـ): زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ١ ص ٩.

(٢٥) المرداوي (٨٨٥هـ): علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٧، م، ج ١، ص ٢٧٩.

(٢٦) القرافي (٦٨٤هـ): أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٧م، ص ٣٥٤.

(٢٧) الشوكاني (١٢٥٥هـ): محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار المعرفة، دط، دت، ص ٢٣٦.

(٢٨) ابن الحاجب (٥٧١هـ): عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٥، هـ، ص ٢٠٢.

باب واسع في طلب الدلالة على المعنى عند المناطقة ولا يرتبط بالنص فقط^(٢٩)، ولهذا لم استخدم هذا المصطلح في عنوان بحثي هذا، مع أن من العلماء من استعمله بنفس معنى توجيه الدليل، ولا فرق بينهم إذا أضيف أي منهما إلى الدليل^(٣٠)، وأما إذا ذكر الاستدلال دون قيد فيراد به في أصول الفقه المعنى المعروف أعلاه، وأما لفظ التوجيه دون قيد فيراد به معناه اللغوي بحسب موقعه في الجملة.

٣ - استثمار الأدلة: وهو مصطلح ذكره الغزالي وغيره فقسم أصول الفقه إلى ثمرة ومثمر ومستثمر وطريق الاستثمار، وحدد طرق الاستثمار بأنها هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة؛ إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها^(٣١). ولا فرق بين استثمار الدليل وتوجيه الدليل في أن كلا منهما بيان لاستخراج الحكم الشرعي من الدليل، وإن كان استثمار الدليل لا يلزم فيه بيان طريقة الاستثمار، بينما توجيه الدليل يلزم فيه بيان طريقة استخراج الحكم من النص.

(٢٩) انظر: ابن عقيل (٥١٣هـ): علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ١، ص ٤٤٧-٤٧٦.
(٣٠) قال أبو الحسين البصري: (فالاستدلال بالأدلة يختلف بحسب تجردها عن قرينة وبحسب اقتران القرائن بها والخطاب من الأدلة منه مشترك بين حقيقتين ومنه غير مشترك وحقيقة الخطاب قد تكون لغوية، وقد تكون شرعية، وقد تكون عرفية، والقرائن قد تعدل بالخطاب عن ظاهره، وقد تكون مكملة لظاهره، وينبغي أن نذكر صفة المكلف التي يمكن معها الاستدلال على الأحكام، ونذكر كيفية التوصل إلى الأحكام في الجملة ونذكر الخطاب الذي ليس بمشترك - وهو متجرد - وكيف يستدل به على حقائقه اللغوية والعرفية والشرعية، ونذكر كيفية الاستدلال مع القياس المكمل، ونذكر كيفية الاستدلال بالخطاب الذي ليس بمشترك على مجازة إذا اقترنت به القرائن ونذكر كيفية الاستدلال بالخطاب المشترك إذا اقترنت بها القرائن وإذا لم تقترن به، ونذكر ما يشبه بالقرائن مما ليس بقرينة على الحقيقة، ونذكر من الذي يجب أن يبين له مدلول الخطاب حتى نحمله على ظاهره) المعتمد في أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٤٢.

(٣١) الغزالي (٥٠٥هـ): محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، تحقيق د. محمد الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م، ط ١، ج ١، ص ٣٩.

٤ - تدقيق الدليل: فحص وجه الدلالة من الدليل ومدى مناسبته للمسألة (الدعوى)^(٣٢).

ويختلف توجيه الدليل عن:

١ - موطن الاستدلال: وهو الجزء المستدل به من النص، وهذا في النص دون الرأي،

٢ - الاستشهاد: إتيان المتكلم أو الكاتب بشاهد (دليل) يعزز رأيه ويدعمه، والاستشهاد والاقتباس يعنيان قيام المتكلم بتضمين آية أو حديث أو سطر من النثر أو بيت من الشعر في كلامه.

وهذا يجعل الاستشهاد ذكراً لنص بينما توجيه الدليل هو المعنى المستنبط من الدليل على الحكم الشرعي والمشهور استعمال علماء اللغة الاستشهاد على قواعد اللغة وعلومها ومعاني المفردات بذكر الشاهد من أقوال العرب وشعرهم غالباً^(٣٣).

٣ - تحرير الدليل: وهو مناسبة الدليل للمسألة (الدعوى)^(٣٤). وقال

(٣٢) كردي: د. فوز، حتى لا تضيع الحقيقة

http://www.alfowz.com/index.php?option=com_content&task=view&id=50&Itemid=2

(٣٣) انظر: طرق الاستشهاد وهي: التنصيص، والتضمين، والتلميح، والعقد، والحل. التنصيص: أن يأتي المتكلم بالنص الكامل للعمل الأدبي شعراً أو نثراً، إذا كان ذلك النص قصيراً، كحديث نبوي شريف، أو مثل، أو مقولة مشهورة لأحد المشاهير في مناسبة من المناسبات.

والتضمين: التضمين في البديع، فهو "قصداً إلى البيت من الشعر أو القسم فتأتي به في آخر شعرك أو في وسطه كالتمثيل".

التلميح في علم البديع: هو إشارة إلى مثل سائر، أو آية، أو حديث، أو بيت شعر مشهور أو قصة معلومة، وتكون هذه الإشارة بكلمة أو كلمتين، على خلاف العقد فهو نظم النثر.

الحل: هو عكس العقد، ويشير إلى نثر الشعر، مستفاد من مقدمة لـ (معجم الاستشهادات) الذي أعده الدكتور علي القاسمي وتنشره العالمية (صخر) الكترونيًا، ضمن برامجها اللغوية. وانظر: ابن عقيل: بهاء الدين عبدالله العقيلي الهمداني، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، دت.

(٣٤) أبو الحسين البصري: المعتمد ج ١ ص ٣١٨، ابن الحاجب: منتهى الأصول، ص ١٤٠.

البناني: (يخلصه عما يخل بوجه الدلالة)^(٣٥) وهذا من ضوابط توجيه الدليل كما سيأتي، فلا بد من تحرير الدليل قبل توجيه الاستدلال به.

٤ - تحقيق المسألة: إثبات المسألة بدليلها^(٣٦).

٥ - البيان: مصدر بان الشيء: بمعنى تبين وظهر^(٣٧) واصطلاحاً: هو العلم الحاصل من الدليل^(٣٨)، والجمهور على أن البيان هو الدليل^(٣٩)، وهو عكس الإجمال: أي إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح^(٤٠)، وللتمييز بينه وبين توجيه الدليل اختار معنى البيان اصطلاحاً تصيير المشكل واضحاً^(٤١).

قال الرازي: هو الذي دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد^(٤٢).

(٣٥) البناني: الحاشية ج ١ ص ٨.

(٣٦) البناني: الحاشية ج ١ ص ٧.

(٣٧) الكفوي: الكليات ج ١ ص ١٨٨ حرف الباء

(٣٨) الأمدي (٦٣١هـ): علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤هـ، ج ٣ ص ٢٥، انظر الشنقيطي (١٣٩٣هـ): محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، مكة المكرمة، عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٦هـ، ص ٢٧٧. أبو الحسين: المعتمد ج ١ ص ٣١٨ ابن الحاجب: منتهى الوصول، ص ١٤٠

(٣٩) الأمدي: الإحكام ج ٣ ص ٢٥، وانظر الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، ص ٢٧٧.

(٤٠) انظر الغزالي: المستصفى ج ٢، ص ٣٨. وانظر الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه، ص ٢٧٧. ابن عقيل: الواضح، ج ١، ص ١٨٦، الزركشي (٧٩٤هـ): محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق الحسيني بن عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٤٢١.

(٤١) الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه ص ٢٨٧

(٤٢) الرازي: المحصول ج ١ ص ٢٢٧، وانظر: الأمير (١١٨٢هـ): محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق السياغي والأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨هـ، ص ٣٥١.

وقال أبو الحسن التميمي: البيان عن الشيء يجرى مجرى الدلالة، وبه قال قوم من المتكلمين^(٤٣)

وبالتمعن في استعمالات الفقهاء للمصطلحات السابقة نجد أن منهم من استعمل وجه الدليل بمعنى رد دليل المخالف وصرفه عن الوجه الذي استدل به إلى ما يتوافق مع استدلالهم، وكذا حمل الأدلة والنصوص التي ظاهرها التعارض أو الإشكال على وجه تتوافق فيه دلالاتها مع الأرجح منها^(٤٤)، فوجه الدلالة عند هؤلاء هو فيما يستفاد من الدليل كيف استفيد، أما توجيه الدليل عندهم فهو صرف ما قد يظهر من دلالة مخالفه، أو ما قد يشكل على دلالة المحتج بها أو لها على نحو يتوافق معها.

ولكنني بالتتبع وجدت أن الوجه هو السبيل المقصود من الكلام، سواء أكان على نحو واحد أم على أنحاء متعددة، وهو بمعنى التوجيه سوى أن التوجيه يبين طريقة الاستدلال بالاعتماد على القواعد الأصولية.

وبعد أن بينت معنى توجيه الدليل والفرق بينه وبين المصطلحات القريبة والمرادفة، آن الوقت لبيان كلفيته في الفرع الآتي.

(٤٣) آل تيمية: عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم، المسودة ج ٣ ص ٦٤.
(٤٤) ومثاله قول ابن تيمية: (قولنا وقول هذا المعترض، وقد يصح أن يشك في وجوب هذا التعلق من العقلاء شاكون إذا عدلوا عن جهة الاستدلال وطرق الاستشهاد المؤدي إلى معرفة وجوب تعلق الفعل بالفاعل، وإذا كان هكذا لم يستنكر ما سلكه شيخنا رضي الله عنه من ذكر الدليل على أن الإنسان ليس هو المحدث لنفسه، وأن له محدثاً سواه وإن المخلوق لا بد له من أن يتعلق بخالق، فإذا كان هذا إنما يعلم بالاستدلال فكانه إنما أراد أن يعرف المتعلم وجه الدليل الذي أدى المجمعين إلى وجوب تعلق الفعل بالفاعل وما من أجله اجمعوا على ذلك، فما في هذا مما يعاب لولا فرط الجهل وسوء الظن بالشيوخ.....) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ج ٨ ص ٤٠.

الفرع الثاني في كيفية توجيه الدليل

يقوم توجيه النص على الأسس الآتية:

١ - النصوص الشرعية لها معانٍ: ودور توجيه الدليل هو الكشف عن هذه المعاني، فالله تعالى لا يتكلم بشيء إلا ويعني به شيئاً^(٤٥). قال الكفوي: (كل لفظ فله معنى لغوي، وهو ما يفهم من مادة تركيبه ومعنى صيغي وهو ما يفهم من هيئته أي حركاته وسكناته وترتيب حروفه)^(٤٦).

ولما كان توجيه الدليل استخراج لمعنى من النص، وجب بداهة أن يحتوي هذا النص على معنى، ونصوص الشارع كذلك؛ فصلاح الاستدلال بها.

٢ - لا يعني الله بكلامه خلاف ظاهره^(٤٧)، فيجب العمل بظاهر النص، لأنه إرادة الشارع، ولا تستبدل بإرادة المجتهد^(٤٨). قال الشاطبي: (لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوحة إلا أن يدل دليل على الخروج عنها فيكون ذلك داخلاً في باب التعارض والترجيح أو في باب البيان)^(٤٩).

توجيه الدليل عمل في النص مرتبط به، والتطويع وادعاء معانٍ لا يدل عليها ظاهر النص، خروج عن النص باسم التوجيه، ولم يبق ذكر النص إلا للتبرك، والنص جاء ليلتزم بما فيه، وليس لمجرد التبرك.

٣ - مع تقرير ما جاء فيما سبق أن النصوص لها معانٍ، وأن هذه المعاني لا

(٤٥) الرازي: المحصول ج ١ ص ٥٣٩

(٤٦) الكفوي: الكليات ج ٢ ص ٤٥٣ المتفرقات

(٤٧) الرازي: المحصول ج ١ ص ٥٤٥

(٤٨) قارن: الدريني (م): محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٦٤.

(٤٩) الشاطبي (٧٩٠هـ): إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ص ٩١٨-٩١٩.

تغفل المعنى الظاهر فإن الاستدلال بالنص لا يفيد دائماً القطع^(٥٠) إلا إذا اقترنت به قرائن تفيد اليقين سواء أكانت تلك القرائن مشاهدة أم كانت منقولة بالتواتر، وإلا فإنه يفيد الظن، لأنه مبني على مقدمات ظنية مثل: نقل اللغات ونقل النحو والتصريف وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل والإضمار، والتخصيص، والتقديم والتأخير، والناسخ والمعارض^(٥١). وكون بعض النصوص تفيد الظن لا يمنع من الاستدلال بها في الفقه.

وبعبارة أخرى: فإن النصوص قد تفيد العلم واليقين والقطع، كما تفيد الظن بحسب دلالتها، ومع ذلك يجب العمل بها بحسب دلالتها، وفيما يأتي طرق إزالة ظن والاحتمال، وهي المعبر عنها بكيفية الاستدلال، والتي مؤداها أن هذا الظن أو الاحتمال لا يمنع الاستدلال بها،

قال الشاطبي " قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية"^(٥٢). ولأن الأصوليين قرروا العمل بظواهر النصوص فقد نظروا إليها من جهتين:

(٥٠) للعلماء في بحث قطعية الأدلة السمعية وظنيتهما ثلاثة آراء، قال الفتوحى: (وَالْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ فَتُفِيدُ الْقَطْعَ بِالْمُرَادِ، قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ: وَهَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَثَمَةُ السَّلَفِ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ حَكَى الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا: أَنَّهَا تُفِيدُهُ مُطْلَقًا. وَالثَّانِي: لَا تُفِيدُهُ مُطْلَقًا، قَالُوا: لِتَوْقُفِ الْيَقِينِ عَلَى أُمُورٍ لَا طَرِيقَ إِلَى الْقَطْعِ بِهَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا قَدْ تُفِيدُ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا تَوَاتُرٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْإِحْتِمَالِ. فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْشَأْ عَنْ ذَلِيلٍ لَمْ يُعْتَبَرْ، وَإِلَّا لَمْ يُوثَّقْ بِمَحْسُوسٍ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْفَتْوَحِيُّ: شَرَحَ الْكَوْكَبُ الْمُنِيرُ ج ١ ص ٦٨. وللمزيد من المعلومات: ينظر في البحوث المعاصرة التي استقرت المسألة فقررت وجود ثلاثة مذاهب في المسألة:

- ١ - المذهب الأول: يرى أنه تفيد القطع مطلقاً.
- ٢ - المذهب الثاني: لا يفيد مطلقاً.
- ٣ - المذهب الثالث: يفيد القطع بالقرائن، وهو قول عامة الأصوليين. انظر في أدلة كل مذهب: القطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد بن ناصر الشثري.

حجية الظن عند الأصوليين لصالح بن محمد أمين درويش.

(٥١) الرازي: المحصول ج ١ ص ٥٤٧-٥٧٦ بتصرف، قارن العمري: د. وميض، تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث، عمان، دار النفائس، ط ١، ١٤٢١هـ، ص ٧٥-٧٨.

(٥٢) الشاطبي: الموافقات ج ١، ص ٣٣٩.

- الأولى: من جهة القطع والظن كما بينا.

- الثانية: من حيث وجود معارض لهذا الظاهر وعدم وجود معارض، فالعمل بالعام والمطلق والأمر والنهي قبل البحث عن المعارض فيه خلاف بين العلماء أما العمل بالخاص والمقيد، فلا يبحث فيه عن المعارض^(٥٣).

ولما كانت غاية الاستدلال بالدليل استخراج حكم شرعي منه، فإن الدليل لا ينهض بهذه المهمة إذا اعترض عليه بدليل خارجي (معارض خارجي) يخصه أو يقيده، أو اعترض على المعنى المستنبط من اللفظ المستدل نفسه، بأنه لا يفيد؛ لأنه لفظ مشترك أو مجاز. وكل هذا يورث ظناً مما يستوجب مراعاة ذلك عند الاستدلال بالدليل.

أما كيفية الاستدلال بالنص فعلى النحو الآتي

أ - (الخطاب إما أن يدل على الحكم بلفظه أو بمعناه أو لا يكون كذلك، ولكنه بحيث لو ضم إليه شيء آخر لصار المجموع دليلاً على الحكم، ويقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يدل عليه بلفظه فإنه يجب حمل اللفظ على الحقيقة والحقيقة ضربان: أصلية، وهي اللغوية، وطائفة، وهي العرفية والشرعية^(٥٤).

استخراج المعنى من النص باعتبار وضعه اللغوي لأن فهم النصوص متوقف على فهم اللغة، والألفاظ تفهم على هذا الوضع إلا أن يغير استعماله بالشرع كلفظ الصلاة أو العرف كاصطلاحات متخصصي الفقه المختلفة. وسيأتي هذا كضابط من ضوابط توجيه الدليل.

القسم الثاني: ما يدل عليه بمعناه وهو الدلالة الالتزامية^(٥٥). كاستخراج صحة الصوم لمن أصبح جنباً من قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصَّيَامِ

(٥٣) انظر: التركي: عبدالله بن عبد المحسن، أصول مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة،

بيروت، دط، دت، ص ١٢٠-١٢١

(٥٤) الرازي: المحصول ج ١ ص ٥٧٦-٥٧٧

(٥٥) الرازي: المحصول ج ١ ص ٥٧٨.

الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ (الآية ١٨٧ من سورة البقرة).

موطن الاستدلال: فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ، وجه الاستدلال: إباحة المباشرة حتى الفجر، وإلا لحُرمت قبل الفجر بوقت كاف للاغتسال، فلزم عن إباحة المعاشرة أن يصبح الصائم جنباً دون أن يبطل صومه.

القسم الثالث: (ما يكون بحيث لو ضم إليه شيء آخر لصار المجموع دليلاً على الحكم).

بيانه: أن ذلك الذي يضم إليه إما أن يكون دليلاً شرعياً وهو نص أو إجماع أو قياس، أو يكون ذلك بشهادة حال المتكلم، فيصير مجموعهما دليلاً على الحكم^(٥٦)،^(٥٧).

مثل: استخراج أقل مدة الحمل بالاستدلال بنصين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (الآية ٢٣٣ من سورة البقرة).

والثاني قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (من الآية ١٥ من سورة الأحقاف).

وجه الاستدلال: نصت الآية الأولى على أن مدة الرضاع عامين ونصت الآية الثانية على أن مدة الحمل مع الرضاع تساوي ثلاثين شهراً، وبالجمع بين

(٥٦) الرازي: المحصول ج ١ ص ٥٨٠-٥٨١، قارن: الشاطبي، الموافقات ص ٢٧٥.

(٥٧) وانظر: البزدوي (٤٨٢ هـ): غُلِّيَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، أصول البزدوي ج ١ ص ١٨٣.

الآيتين نجد أن أقل مدة الحمل تساوي ستة أشهر. والمعادلة المستخرجة من الآيتين: مدة الحمل ب مدة الرضاع = ٣٠ شهراً، فإذا كانت مدة الرضاع سنتين (٢٤ شهراً)، فإن مدة الحمل = ٣٠ - ٢٤ = ٦ أشهر، وهذه النتيجة حصلت نتيجة الاستدلال بنصين معاً.

ب - (أما الخطاب الذي لا يمكن حمله على ظاهره، فإما أن يكون خاصاً أو عاماً، فإن كان خاصاً وكان حقيقة في شيء ثم وجدت قرينة تصرفه عنه فإما أن تدل القرينة على أن المراد ليس ظاهره، أو تدل على أن المراد غير ظاهره، أو على أن المراد ظاهره وغير ظاهره معاً^(٥٨)) فيدخل هنا مرجحات

(٥٨) قال الرازي:

١ - فإن دل على أن المراد ليس ظاهره خرج الظاهر عن أن يكون مراداً، فيجب حمله على المجاز، ثم إن المجاز إما أن يكون واحداً أو أكثر، فإن كان واحداً حمل اللفظ عليه من غير افتقار إلى دلالة أخرى صوتاً، للكلام عن الإلغاء، وإن كان أكثر من واحد فإما أن يدل دليل في واحد معين على أنه مراد أو على أنه ليس بمراد أو لا يدل الدليل في واحد معين لا بكونه مراداً، ولا بكونه غير مراد، فإن دل الدليل على أنه مراد قضي به، وإن دل الدليل على أنه غير مراد فإن لم يبق إلا وجه واحد حمل عليه، وإن بقي أكثر من واحد كان القول فيه كما إذا لم يوجد الدليل على كونه مراداً ولا على كونه غير مراد؛ بيانه: وجوه المجاز إما أن تكون محصورة أو غير محصورة؛ فإن لم تكن محصورة فلا بد من دلالة تدل على المراد؛ لأنه لا يجوز أن يريدها أجمع مع تعذر حصرها.

وأما إن كانت وجوه المجاز محصورة، فإن كان بعضها أقوى من الباقي حمل على الأقوى؛ رعاية لزيادة القوة، وإن تساوت حمل اللفظ عليها - بأسرها - على البديل، أما على الكل؛ فلأنه ليس حمل الخطاب على بعضها أولى من الباقي، وأما على البديل فلأن الخطاب ليس بعام حتى يحمل على الجميع.

٢ - وهو أن يدل الدليل على أن غير الظاهر مراد؛ فذلك الدليل إما أن يعين ذلك الغير أو لا يعينه، فإن عينه وجب حمله عليه وإن لم يعينه فالقول فيه كما في القسم الأول.

(وهو أن يدل دليل على أن ظاهر الخطاب مراد وغير ظاهره مراد، فإن كان ذلك الغير معيناً وجب الحمل عليه، فيكون اللفظ موضوعاً لهما، من جهة اللغة، أو من جهة الشرع أو تكلم بالكلمة مرتين، وإن لم يتعين ذلك الغير فالكلام فيه كما في القسم الأول، أما إن كان الخطاب عاماً فإن تجرد عن القرينة حمل على العموم.) (المحصول ج ١ ص ٥٨٥-٥٨٧ بتصرف).

تقديم معنى على غيره كما هو معروف في بابيه، مثل: عدة المطلقة من نوات الأقرء، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة).

وجه الاستدلال لفظ قروء لا يحمل على ظاهره؛ لأنه يحتمل الطهر والحيض بحسب اللغة، ولا يستخرج الحكم إلا بحمله على أحدهما لأن حمله عليهما معا لا يعطي حكماً، وحمله على أحدهما بلا مرجح تحكم، فلزم الرجوع إلى المرجحات.

ومما سبق فإن الكشف عن دلالة النص يكون بفهمه عن طريق نصوص أخرى معينة، أو عن طريق قواعد الشرع أو حكمة التشريع^(٥٩).

ومن عبارات الفقهاء في استعمال الفقهاء لمصطلح توجيه الدليل:

قال ابن حجر: (وَأَمَّا تَوْجِيهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لِلتَّرْجَمَةِ فَلِأَنَّ الْجُنُبَ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ؛ لِيَعْتَرِفَ بِهَا قَبْلَ إِزْتِفَاعِ حَدِّهِ لِتِمَامِ الْغُسْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِغُسْلِ يَدِهِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا لَيْسَ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْجَنَابَةِ بَلْ إِلَى مَا لَعَلَّهُ يَكُونُ بِيَدِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَيَقِّنَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ)^(٦٠). نلاحظ أن مصطلح توجيه لم يستعمل في رد رأي المخالف، وإنما بيان فقه البخاري في ترجمته (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة) وقال: (وتوجيه الاستدلال به للتزجيم أن الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الإغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله) وقال: (وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للتزجيم)^(٦١) وتكرر هذه العبارة مرات كثيرة في كتابه.

وقال: (وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي

(٥٩) خلاف (١٩٥٦م): عبد الوهاب، علم أصول الفقه، بيروت، دار القلم، ط ١٠، ١٩٨٨م، ص ١٣٧.

(٦٠) ابن حجر: فتح الباري ج ١ ص ٤١٢

(٦١) ابن حجر: فتح الباري ج ٣ ص ٣٧٩.

وَالْأُضْحِيَّةَ وَاللَّهَ أَعْلَمُ) وقال: (قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُرَارَعَةِ تَوْجِيهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُخَابَرَةِ) (٦٢).

قال البجيرمي: (قُلْتُ يُمَكِّنُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَوْجِيهِ آخَرٍ لِلآيَةِ، لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْآيَةَ مِنْ قَبِيلِ الْعَامِّ لَا الْمُطْلَقِ فَكَانَ؛ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: فَهُوَ مُحْصَصٌ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمَوْصُولَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا عُمُومَ لَهُ، وَالْأَوَّلَى الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُضَافَ الْمُقَدَّرَ فِي الْآيَةِ - وَهُوَ زَوْجَاتٌ - لَا عُمُومَ لَهُ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ) (٦٣).

قال ابن عاشور (والخطاب للمشرَكين، بدليل قوله بعده: ﴿فَأَنَّى تُصَرِّفُونَ﴾ (الآية ٣٢ من سورة يونس)، وهو التفات من الغيبة إلى الخطاب، ونكتته أنه لما أخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عنهم بطريق الغيبة أقبل على خطابهم؛ ليُجمع في توجيه الاستدلال إليهم بين طريقي التعريض والتصريح) (٦٤).

قال ابن عثيمين: (كيفية توجيه الدليل الشرعي) (٦٥).

قال ابن حجر "وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح يسن الخروج من الخلاف فيها، قلت: يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدلل به مطلقاً، فهو فساد اعتباري ... " (٦٦)

(٦٢) ابن حجر: فتح الباري ج ٥ ص ٣٩١، ج ٨ ص ٢٨٠ على التوالي.

(٦٣) البجيرمي: حاشية البجيرمي ج ١٣ ص ٤٦٣.

(٦٤) ابن عاشور: التحرير ح ١٢ ص ٢٨٢.

(٦٥) ابن عثيمين: منظومة القواعد ص ٤٧. ذكرت عنواناً.

(٦٦) ابن حجر الهيتمي (٩٧٣ هـ) شهاب الدين أحمد ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، دط، دت، ج ١، ٥٢. جاء في أدلة مشروعية الإجارة: والأصل فيها قبل الإجماع آيات منها ﴿فَإِنَّ أَرْضَكُمْ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ﴾ (٦: الطلاق) ومنازعة السنوي في الاستدلال بها مردودة؛ إذ مفادها وقوع الإرضاع للآباء وهو يستلزم الإنزاع لهن فيه بعوض، وإلا كان تبرعاً، هو الإنزاع بالعوض هو الاستئجار... وكون ما من الدليل على الصيغة في البيع يأتي هنا؛ لأنها نوع منه لا يمنع النزاع في الاستدلال بها وحدها على ذلك).

وفي ذلك وأمثاله دلالة على استعمال الفقهاء لهذا المصطلح بالمعنى المقصود في البحث.

ويمكن تصوير توجيه الدليل بصورة ميسرة على النحو الآتي:

الدليل الشرعي (القرآن والسنة ...) + القاعدة الأصولية (من أصول الفقه) = الحكم الشرعي (الفقه)

وصورته بالأمثلة: قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (١٩: محمد)، ويتم الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن يقال: (إن قوله تعالى (اعلم) فعل أمر + والأمر المجرد من قرائن الاستحباب والجواز دال على الوجوب = ف(اعلم) يدل على وجوب معرفة الألوهية.

لأن الدليل التفصيلي إنما يستدل به على الحكم الذي أفاده بواسطة تركيبه مع الدليل الإجمالي الذي هو كلي له بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى، ثم يؤتى بالدليل الإجمالي ويجعل كبرى لهذه المقدمة، كما إذا أردنا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) على وجوب الصلاة، فنقول: (أقيموا) فعل أمر والأمر للوجوب حقيقة، فينتج أقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة^(٦٧).

وهكذا وبهذا التيسير يتمكن طالب العلم من توجيه الأدلة على الأحكام التي يدرسها.

ولما وضع المراد بتوجيه الدليل يأتي بيان حكم ذكر الدليل، ولا يكون التوجيه للدليل ما لم يذكر، وذكره في الفقه ليس من باب الاستشهاد، بل للاحتجاج به، وإن لم يذكر وجه الاستدلال به لأسباب ذكرت قريبا.

(٦٧) البناني: حاشية ج ١ ص ٥٧ بتصرف.

الفرع الثالث

الحكم الشرعي لذكر الدليل

اختلف الفقهاء في حكم ذكر الدليل على فريقين:

الفريق الأول: يرى فريق من العلماء القدامى والمعاصرين أنه يندب ذكر الدليل وبيان وجه الاستدلال به ومنهم - من القدامى-: النووي^(٦٨)، وابن القيم^(٦٩)، ومن المعاصرين: القرضاوي^(٧٠) ومحمد الأشقر^(٧١) ومسفر القحطاني^(٧٢) وغيرهم:

قال ابن القيم: ((ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته))^(٧٣).

وقال في موضع آخر: ((عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً))^(٧٤).

(٦٨) النووي: المجموع ج ١ ص ٥٢.

(٦٩) انظر: ابن القيم (٧٥١هـ): محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ٤ ص ١٢٣.

(٧٠) القرضاوي: د. يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، بيروت المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ، ص ١٢٤.

(٧١) انظر: الأشقر: الفتيا ص ١١٨.

(٧٢) القحطاني (م): مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٣٢٥.

(٧٣) ابن القيم: إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٢٣.

(٧٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٠٠.

ويستدل لهم بما يلي:

١ - فعل الصحابة: كان صحابة رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة، أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا^(٧٥).

وجه الاستدلال: لا أدل على الجواز من الوقوع، فذكر الدليل وقع من الصحابة رضوان الله عليهم؛ ولو كان محرماً لبينوا.

٢ - القياس: كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية جاءت معللة والتعليل هو ما بني عليه الحكم أي حجته، فيقاس ذكر الدليل على ذكر العلة بجامع أن كل منهما هو دليل الحكم وهو المطلوب.

٣ - رفع اللبس والإيهام: قال ابن حجر: (واستحباب ذكر الدليل عند الحكم الشرعي لرفع الإلباس)^(٧٦)

٤ - إحياء لما عليه السلف من تلقي الأحكام من الكتاب والسنة.

٥ - لما يترتب عليه من القبول والطمأنينة لدى سامعه.

الفريق الثاني: لا يندب ذكر الدليل للعامي ويندب لغيره وممن ذهب إلى ذلك الصيمري^(٧٧) وصاحب الحاوي، قال الصيمري: "لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً، ويذكرها إن أفتى فقيهاً، كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول:

(٧٥) ابن القيم: إعلام الموقعين ج٤ ص ١٢٣

(٧٦) ابن حجر: فتح الباري ج ٦ ص ١٥٠.

(٧٧) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري () : شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين الصيمري، من أصحاب الوجوه. تفقه بأبي حامد المروزي وبأبي الفياض، وارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة، وعليه تفقه أفضى القضاة الماوردي. وصنّف كتاب: "الإيضاح في المذهب" سبع مجلدات، وكتاب "القياس والعلل"، وغير ذلك. وقد حدث ببعض كتبه في سنة سبع وثمانين وثلاث مائة -رحمه الله. انظر: الذهبي (٧٤٨هـ) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٩ / ١٤١٣هـ، ج ١٧ ص ١٤٤.

قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)^(٧٨)، أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول: له رجعتها قال الله تعالى: ﴿وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨)^(٧٩).

ويستدل لهم بما يلي:

١ - العرف: قال الصيمري: (ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد، ووجه القياس والاستدلال، إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاضٍ فيومئٍ فيها إلى طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكته، وكذا إذا أفتى غيره فيها بخلطٍ فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب إليه، ولو كان فيما يفتي به غموضٌ فحسن أن يلوح بحجته)^(٨٠).

٢ - لعدم الفائدة، فالعامي لا يعرف كيفية الاستدلال ولا قوة الدليل فلا فائدة من ذكرها له، وقال صاحب الحاوي: (لا يذكر حجة؛ ليفرق بين الفتيا والتصنيف. قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليلٍ لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرساً.^(٨١) (٨٢)

المناقشة والترجيح:

إن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى أو

(٧٨) ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، السنن ج ١ ص ١٤٤، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨١).

أحمد: المسند، ج ٣٢ ص ٤٨٢ حديث رقم ١٩٧١٠، وقال الأرنبوط: حديث صحيح.

(٧٩) النووي: المجموع ج ١ ص ٥٢.

(٨٠) النووي: المجموع ج ١ ص ٥٢.

(٨١) النووي: المجموع ج ١ ص ٥٢.

(٨٢) قال ابن الصلاح: "لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم؟ وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه لسماع الحجة، في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل؛ لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعاً به؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي" ابن الصلاح (٦٤٣هـ): عثمان الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق الدكتور موفق عبد القادر، مطبعة عالم الكتب، ط ١٩٨٦، ١م ص ١٧١.

النازلة؛ فإذا كان السائل له علم بالشرع، ودراية في معاني الأدلة، أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي أو الناظر ذكر الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية؛ تظميناً لقلب السائل وزيادة في علمه وتوثيقاً لفهمه، أما لو كان المستفتي أمياً لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت وخطاب لمن لا يفهم، وكذلك لو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين أو بها غموض قد يطرأ في الذهن فينبغي كذلك للمفتي ذكر الدليل والحجة، والاهتمام ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك^(٨٣).

ولما تقرر حكم ذكر الدليل للاحتجاج به، حسن بيان أهمية توجيه الدليل في الفرع التالي.

الفرع الرابع

أهمية توجيه الدليل

تظهر أهمية توجيه الدليل من خلال كونه:

١ - من معالم منهج البحث عند علماء المسلمين الذي يقوم على ذكر الدليل وسموه التحقيق، وذكر وجه الدلالة من الدليل وسموه التدقيق، فالتحقيق: إثبات المسألة بدليلها^(٨٤)، والتدقيق: فحص وجه الدلالة من الدليل ومدى مناسبتها للمسألة (الدعوى)^(٨٥)

٢ - من خصائص منهج البحث في علم الفقه: وسموه وجه الاستدلال، وأكدوا على حاجة الأدلة إليه:

قال الجويني عن الفقه: (وينطوي على ذكر وجوه الاستدلال بالنصوص وظواهر الكتاب)^(٨٦). وقال ابن جزى: (من الموظف على الفقيه اللازم له،

(٨٣) القحطاني(م): مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص ٣٢٥

(٨٤) البناني: الحاشية ج ١ ص ٥٢.

(٨٥) انظر حاشية ٢١

(٨٦) الجويني (٤٧٨هـ): عبد الملك بن عبدالله، غياث الأمم في إلتياث الظلم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٤، ٢، ص ١٨١

طلب الوقوف على حقائق الأدلة وأوضاعها التي هي مباني قواعد الشرع، وهذا المعنى هو المعبر عنه بأصول الفقه، له طرفان :

أحدهما : إثبات الأدلة على الشرائط الواجبة لها.

والثاني : تحرير وجه الاستدلال بها على شرائط الصحة والاحتياط عن مكانين وجوه الزلل وعثرات الوهم عن تعارض الاحتمالات في التفاريع، وهذا الطرف هو الموسوم بالجدل^(٨٧).

قال ابن تيمية: (العلم إما نقل مصدق وإما استدلال محقق)^(٨٨).

٣ - في توجيه الدليل مزيد عناية واهتمام بالنصوص.
وأهمية توجيه الدليل تكون بحسب حاله، وفيما يلي بيان لحالات توجيه الدليل.

الفرع الخامس

حالات بيان وجه الدليل

تقسم حالات بيان وجه الدليل بعدة اعتبارات، منها:

١ - باعتبار ظهور وجه الاستدلال وعدمه، ويقسم إلى قسمين:
الأول: لا يحتاج الدليل الظاهر إلى بيان وجه الاستدلال به.
الثاني: يحتاج الدليل غير الظاهر إلى بيان وجه الاستدلال به.
ويترتب على هذا التقسيم جواز السؤال عن وجه الاستدلال في القسم الثاني دون الأول، وهذا التقسيم منسجم مع حكم بيان وجه الدليل المذكور آنفاً.
وممن نبه على ذلك الخطيب البغدادي الذي فرق بين أن يكون الدليل ظاهراً، فلا يحتاج إلى بيان وجه الاستدلال به، وبين أن يكون الدليل غامضاً، فإنه يحتاج إلى بيان وجه الاستدلال به، فقال: (السؤال عن وجه الدليل وكيفية، فإنه ينظر فيه، فإن كان الدليل الذي استدل به غامضاً يحتاج إلى بيان وجب

(٨٧) ابن جزوي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ١٥٥.

(٨٨) ابن تيمية: الفتاوى ج ١٢ ص ٢٠.

السؤال عنه، وإن تجاوزه إلى غيره كان مخطئاً؛ لأنه لا يجوز تسليمه إلا بعد أن ينكشف وجه الدليل منه من جهة المسؤول على ما سألته منه، وإن كان الدليل ظاهراً جلياً لم يجز هذا السؤال وكان السائل متعنتاً أو جاهلاً^(٨٩).

٢ - باعتبار التفصيل والجمع، فيقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: بيان وجه الاستدلال بكل دليل. مثاله: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] والخطاب لجميع الناس لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]. ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك، فيجب - إذاً - أن يكون الناس مملكين مُمكنين لجميع ما في الأرض فضلاً عن الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء - وهي الخبائث - لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية^(٩٠).

الثاني: بيان وجه الاستدلال لمجموعة أدلة بوجه استدلال واحد.

وذلك بذكر مجموعة من الأدلة ثم بيان وجه استدلال واحد لها.

الثالث: بيان وجه الاستدلال بالأدلة منفردة ثم يتبعها بالاستدلال بها مجتمعة.

٣ - باعتبار التكرار وعدمه، وهذا القسم وإن كان يتداخل مع القسم السابق إلا أن ميزته هي جمع الأدلة المتشابهة والاستدلال بها معاً؛ منعاً لتكرار وجه الاستدلال.

والحث على إتقان مهارة توجيه الدليل لا يستقيم دون مراعاة الضوابط اللازمة لذلك، وهي موضوع المطلب الآتي:

(٨٩) الخطيب البغدادي (٤٦٢هـ): أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، حققه عادل بن يوسف، الرياض، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ٢ ص ٤٣.

(٩٠) ابن تيمية: مجموع الفتاوى.

المطلب الثاني

ضوابط توجيه الدليل

تمهيد: إن الأدلة قسمان:

الأول: أدلة المشروعية، وهي محصورة.

الثاني أدلة الوقوع وهي غير محصورة، وهي كوقوع الأسباب وحصول الشروط وانتفاء الموانع^(٩١).

إن ربط توجيه الدليل بالقواعد الأصولية المحققة يؤدي إلى :

١ - اعتماد منهجية واحدة متفق عليها في توجيه الأدلة من حيث المبدأ، وأما إن حصل خلاف في بعض فروعها فالتوجيه بحسبه، أي أنه لا يرقى إلى رفع الخلاف، بل يرجع المسألة إلى دائرة الخلاف، وهو مقبول في دائرة الفقه.

٢ - يضمن المحافظة على دلالات النصوص، وهو ما نبه عليه عدد من الأصوليين ومن عباراتهم.

قال الباقلاني : (كل تأويل تضمن الحط من المنصوص فهو باطل)^(٩٢).

٣ - الوقوف أمام الحملات التي تعتسف في الاستدلال بالنصوص وتبطل دلالاتها وتخليها من الفائدة^(٩٣).

أما ضوابط توجيه الدليل فهي :

١ - أن لا يؤدي استخراج الحكم من الدليل إلى إبطال الدليل أو تعطيله.قال

(٩١) القرافي: شرح التنقيح ص ٣٥٤.

(٩٢) الغزالي (٥٠٥هـ): محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق د.محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٠م، ص ١٩٣.

(٩٣) انظر ضمرة: د. عبد الجليل، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، عمان دار النفائس، ط ١، ١٤٢٦هـ، ص ٢٠٥.

المقري: (إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو باطل، وأصله تكذيب الأصل للفرع)^(٩٤).

وقال الغزالي: (الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مردود... وهي قاعدة أصولية مقطوع بها عندنا)^(٩٥) وقال: (إن تعليق الحكم الشرعي على معنى يفضي بالعود عليه بالإبطال والإهمال فهو باطل لا محالة)^(٩٦) مثاله: قوله (ﷺ): (وجنبوه السواد)^(٩٧) قال فيه سيد سابق وغيره: (فإنه واقعة عين ووقائع الأعيان لا عموم لها)^(٩٨). قال الألباني: (لكن المؤلف تأوله تأويلاً أبطل به دلالته)^(٩٩).

يصلح هذا كمثال على إبطال دلالة النص، ولكنه هنا له وجه، فالدليل هنا هو الحديث المذكور، ودلالته أنه جاء بصيغة من صيغ النهي، وهي الاجتناب، أي النهي عن صبغ الشعر بالسواد، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينه تصرفه من التحريم إلى الكراهة، فالحديث يفيد تحريم الصبغ بالسواد عند الألباني ومن قال بقوله ممن سبقه من العلماء، وهو لا يفيد التحريم عند سيد سابق ومن قال بقوله؛ لورود نصوص أخرى تبيحه،

(٩٤) المقري (٧٥٨هـ): محمد بن محمد، القواعد، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة جامعة أم القرى، ص ٤٨٥.

(٩٥) الغزالي: شفاء الغليل، ص ٦١٥.

(٩٦) الغزالي: شفاء الغليل، ص ٦١٥.

(٩٧) مسلم: الصحيح (مع شرح النووي) ج ١٤ ص ٩٧ كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب، حديث رقم (٢١٠٢)،

أبو داود (٢٧٥هـ): سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية ج ٢ كتاب الترجل، باب في الخضاب، حديث رقم ٤٢٠٤، واللفظ لأبي داود.

(٩٨) سابق: سيد، فقه السنة، القاهرة، دار الفتاح، ط ٢١، ١٩٩٩م، ج ١ ص ٢٧.

(٩٩) الألباني: محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الرياض، دار الراجعية، ط ٣، ١٤٠٣هـ، ص ٨٤، قلت: ومن العلماء: من لم يثبت هذا اللفظ للرسول (ﷺ) والكلام هنا على فرض ثبوته، انظر: السبعي (م): خليل بن عثمان، صبغ اللحية بالسواد بين المانعين والمجيزين، الرياض، دار أطلس الخضراء، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

والجمع بينها أولى من إهمال أحدها، ولورود الاحتمال من مثل قاعدة: (واقعة عين، ووقائع الأعيان لا عموم لها. ثم أنه لا يستحسن لرجل كأبي قحافة، وقد اشتعل رأسه شيباً، أن يصبغ بالسواد، فهذا مما لا يليق بمثله).^(١٠٠).

والذي أرجحه هو القول بالكراهة؛ جمعاً بين الأدلة. إن كل القواعد المستخدمة في المثال التطبيقي أُلتي في المطلب الثالث عن الاحتكار أدت الغرض نفسه، ولم تعد على الدليل بالإبطال.

٢ - الوضع اللغوي للنصوص هو الأصل في دلالاتها، فكل معنى خرج عما لا تحتمله اللغة غير مقبول، سواء بالزيادة أم بالنقص، ما لم ينقل الشارع معناه إلى معنى آخر.

وهذا يقرر معنيين:

الأول: أنه ليس للمجتهد تحميل ألفاظ النصوص ما لا تحتمله، كلفظ الباطل، بإدخال ما ليس منه فيه، كتحريم عدد من المعاملات المعاصرة، لدخول الباطل فيه وهو لا يحتمله.

الثاني: كما لا يجوز الزيادة على المعنى الذي يحتمله النص، لا يجوز قصر النص على بعض معانيه دون الأخرى، كقصر الخمر المحرم على المستخرج من العنب.

قال الشاطبي: (فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقول فيها لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع)^(١٠١).

قال ابن تيمية: (ومما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن

(١٠٠) سابق: فقه السنة ج ١ ص ٢٧.

(١٠١) الشاطبي: الموافقات، ص ٢٧.

والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم^(١٠٢)

ولذلك قعد العلماء القاعدة الآتية: (إن خطاب الشارع وألفاظه تحمل على الحقيقة الشرعية، فإن تعذر حمله عليها فتحمل على الحقيقة العرفية، ثم الحقيقة اللغوية، ثم المجاز إن دلت عليه قرينة)^(١٠٣).

وقال البوطي: (لا يجوز الخروج باللفظ عن حقيقته اللغوية لمجرد توهم أن المصلحة في ذلك؛ لأن هذا يكون حينئذ تجاوزاً عن تأويل الظاهر إلى مناقضته وإهماله)^(١٠٤).

إن ل بد من توافق الاستدلال المصلحي - أيضاً - مع المعاني اللفظية. إن القواعد المستعملة لاستخراج حكم الاحتكار من النص المحتج به كمثال في المطلب الآتي ركزت على القواعد اللغوية الكاشفة عن المعنى من خلال اللفظ، وهذا متطابق مع هذا الضابط.

٣ - أن يأتي توجيه الدليل بعد تتبع الأدلة من مظانها من حيث اللفظ والموضوع، وله فائدتان:

الأولى: إن بعض ألفاظ النصوص تبين المعنى المراد في نصوص أخرى، ومؤداه أن يعتبر مراد المتكلم ومقاصده، ويضم النظر إلى النظر، وهذا قدر زائد على مجرد فهم اللفظ^(١٠٥).

والثانية: سلامة الاستدلال بالدليل عن المعارض، ولا يعرف المعارض إلا

(١٠٢) ابن تيمية (٧٢٨هـ): أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٧، ص ٢٨٦.

(١٠٣) الجيزاني (م): محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، جدة، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٣٨١، أنظر: الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص ١٧٤-١٧٥.

(١٠٤) البوطي (م): محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ١٢٥.

(١٠٥) الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص ٣٨١.

بعد جمع الأدلة: قال الغزالي: (كل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط السلامة عن المعارضة)^(١٠٦).

فالدلالة لا تكون تامة إلا بعد انتفاء المعارضة، ويدخل في ذلك التخصيص، أو التقييد في النص، أو وجود الفارق عند الاستدلال بالقياس، فالاستدلال بعموم النص - مثلاً - لا يسلم إلا بعد البحث عن مخصصات.

قال الغزالي: (لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات؛ لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص، والشرط بعد لم يظهر، وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط السلامة عن المعارضة فلا بد من معرفة الشرط، وكذلك الجمع بعله مخيلة بين الفرع والأصل دليل بشرط أن لا ينقذ فرق، فعليه أن يبحث عن الفوارق جهده أو ينفذها ثم يحكم بالقياس وهذا الشرط لا يحصل إلا بالبحث)^(١٠٧). وهذا الضابط بشرط اعتبار الكلام المتصل كله دليلاً واحداً^(١٠٨).

قال ابن تيمية: "وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم؛ في أن ذلك الحديث: هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا؟ وهذا أيضاً باب واسع، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم؛ إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع."^(١٠٩)

(١٠٦) الغزالي: المستصفى ج ٢ ص ١٧٦.

(١٠٧) الغزالي: المستصفى ج ٢ ص ١٧٦.

(١٠٨) الجيزاني: معالم أصول الفقه، ص ٣٨١. وانظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ١١٧.

(١٠٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٢٥٩.

تمت الإحالة على وجود نصوص أخرى غير النص المحتج في المثال التطبيقي الآتي في المطلب التالي، التزاماً بهذا الضابط.

٤ - أن يؤدي توجيه الدليل غرضه، بمعنى خدمة التوجيه للنتيجة، وهي الحكم المستنبط، بحيث ينسجم توجيه الدليل مع النتيجة المستنبطة منه. وهو معنى قول المناطقة: (يجب أن تكون الملازمات منتجة وقطعية) (١١٠).

إن الحكم المستنبط من الدليل، هو نتيجة للاحتجاج بهذا الدليل، وهذه النتيجة لازمة لتلك المقدمة، ولكن النتيجة المطلوب استنباطها من الدليل يجب أن توصل إلى الحكم الشرعي للمسألة المحتج لها، وإلا فإنه لا فائدة، وعندئذ تكون غير منتجة، ويكفي في الفقه أن تكون ظنية إن لم تكن قطعية، وسيأتي بيان ذلك في الضابط التالي.

٥ - إن توجيه الدليل قد يكون صحيحاً، وقد يكون ضعيفاً وقد يكون خطأً، بحسب كونه منتجاً أم لا.

قال ابن الهمام: (وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ) (١١١).
قال ابن عثيمين: (لأنَّ صَحَّةَ الاستدلال بالحديث لها شرطان:

(١١٠) قال القرافي (وضابط الملزوم ما يحسن فيه لو، والإلزام ما يحسن فيه اللام، نحو قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢١) القرافي: شرح التفتيح ص ٣٥٤، وقال ابن تيمية: (وملزوم الباطل باطل كما أن لازم الحق حق والدليل ملزوم لمدلوله، فمتى ثبت ثبت مدلوله، ومتى وجد الملزوم وجد اللازم، ومتى انتفى اللازم انتفى الملزوم، والباطل شيء وإذا انتفى لازم الشيء علم أنه منتف فيستدل على بطلان الشئ ببطلان لازمه ويستدل على ثبوته بثبوت ملزومه فإذا كان اللازم باطلاً فالملزوم مثله باطل وقد يكون اللازم خفياً ولا يكون الملزوم خفياً وإذا كان الملزوم خفياً، كان اللازم خفياً وقد يكون الملزوم باطلاً ولا يكون اللازم باطلاً، فلهذا قيل: إن ملزوم الباطل باطل، فإن ملزوم الباطل هو ما استلزم الباطل، فالباطل هو اللازم، وإذا كان اللازم باطلاً كان الملزوم باطلاً؛ لأنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، ولم يقل: إن الباطل لازمه باطل، وهذا كالمخلوقات، فإنها مستلزمة لثبوت الخالق، ولا يلزم من عدمها عدم الخالق، والدليل - أبداً - يستلزم المدلول عليه، يجب طرده ولا يجب عكسه بخلاف الحد فإنه يجب طرده وعكسه، وأما العلة: فالعلة التامة يجب طردها، بخلاف المقتضية وفي العكس تفصيل مبسوط في موضعه) درء تعارض العقل ج ١ ص ١٦.

(١١١) ابن الهمام: فتح القدير ج ١١، ص ٣٧٩.

الشرط الأول: صحّة الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

الشرط الثاني: صحّة الدلالة على الحكم.

فإن لم يصحّ عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مرفوض، وإن صحّ ولم تصحّ الدلالة فالاستدلال به مرفوض^(١١٢).

٦ - أن لا يتعارض توجيه الدليل مع المبادئ والقواعد التشريعية العامة من مثل: إن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، بأدلة السمع لا بالعقل، خلافاً للمعتزلة، وقد تعظم المنفعة فيصحبها النذب أو الوجوب مع الإذن، وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتهما، فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة^(١١٣).

٧ - أن يأتي توجيه الدليل ممن هو على قدر من الفطنة والذكاء وسعة الاطلاع، قال الأمدي: (المعول في ذلك إنما هو على الأهلية للنظر والاستدلال ومعرفة المدارك الشرعية وكيفية استثمار الأحكام منها)^(١١٤). وقال ابن تيمية: (فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه وتعالى ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جداً، لا يحيط به إلا الله، وقد يلغط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها)^(١١٥).

وقال في موطن آخر: (فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم)^(١١٦).

وقال ابن القيم: (وإن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم

(١١٢) ابن عثيمين: الشرح الممتع ج ١ ص ٨٢ عند الحديث عن صلاة الجماعة.

(١١٣) القرافي: شرح التنقيح ص ٣٥٥.

(١١٤) الأمدي: الإحكام ج ١ ص ١٤٥.

(١١٥) ابن تيمية (٧٢٨هـ): أحمد، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٣٩٨هـ، ص ٤٢.

(١١٦) ابن تيمية: رفع الملام، ص ٤٥.

يفهم منها عشرة أحكامٍ أو أكثر من ذلك ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه وعبارته^(١١٧).

٨ - عدم توجيه الدليل بالتأثر بما لدى المستدل من آراء وأفكار سابقة حول الموضوع والإتيان بأدلة ليست قطعية.

٩ - أن يتدرج في الاستدلال بالدليل بحلقات متسلسلة يشد بعضها بعضاً دون ثغرات.

١٠ - الاستدلال بما يقبل الاستدلال لا ما سواه: فالتعريفات - مثلاً - لا تقبل الاستدلال؛ لأنها ليست حكماً شرعياً: قال صاحب شرح العنانية: (وَالْتَمْلِيكَ نَوْعَانِ: بِعَوَضٍ، وَبِغَيْرِ عَوَضٍ، ثُمَّ الْأَعْيَانُ تَقْبَلُ النَّوعَيْنِ، فَكَذَا الْمَنَافِعُ، وَالْجَامِعُ دَفْعُ الْحَاجَةِ) وَفِيهِ بَحْثٌ مِنْ أَوْجِهِ :

الأوّل أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ فِي التَّعْرِيفَاتِ وَهِيَ لَا تَقْبَلُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفُ إِذَا عَرَّفَ شَيْئاً بِالْجَامِعِ وَالْمَانِعِ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ النَّقْصِ فَذَاكَ، وَإِنْ انْتَقَضَ بِكَوْنِهِ غَيْرَ جَامِعٍ أَوْ مَانِعٍ يُجَابُ عَنْ النَّقْصِ إِنْ أَمَكْنَ. وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ فَإِنَّمَا يَكُونُ فِي التَّضَدِّيقاتِ^(١١٨).

إن قياس المنافع على الأعيان لِعِلَّةِ دفع الحاجة استدلال على قبول المنافع لأن تكون بعوض وبغير عوض، وهو استدلال في غير محله؛ لأنه استدلال في التعريفات، وهي لا تقبله. وقيده ذلك بما لا تتضمن حكماً شرعياً.

١١ - الاستدلال وفق القواعد الأصولية ولا يسمى أي كلام استدلالاً على المطلوب وسمى ذلك خطابه، قال صاحب العنانية: (إِنَّ ذَلِكَ خَطَابَةٌ لَا تُجْبِي فِي مَقَامِ الْإِسْتِدْلَالِ)^(١١٩).

(١١٧) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٥٨.

(١١٨) أحمد: العنانية شرح الهداية ج ١٢ ص ٢٣٩.

(١١٩) أحمد: العنانية شرح الهداية ج ٥ ص ١٩٤. وانظر ج ٥، ص ٢١٩.

١٢- أن يطابق الاستدلال الدعوى فلا يصح أن يكون أخص منها، قال الكمال ابن الهمام: (وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (أي صاحب الهداية في مسألة المبيت في منى قبل يوم عرفة) فِي الْإِسْتِدْلَالِ أَحْصَى مِنَ الدَّعْوَى؛ لِيُفِيدَ أَنَّ مَضْمُونَهُ هُوَ السُّنَّةُ)^(١٢٠)، وقال في موطن آخر: (لَأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِمَا لَا يُطَابِقُ الدَّعْوَى)^(١٢١): (إِنَّ شَرْطَ الدَّلِيلِ الْمُطَابَقَةَ لِلْمَدْلُولِ؛ أَوْ كَوْنُهُ أَعَمَّ)^(١٢٢).

١٣- المسالك الضعيفة في إثبات الدلالة : ومنها:

أ - الاعتماد على القياسات الغريبة التي لا رابط فيها بين المقيس والمقيس عليه^(١٢٣).

ب - (الاعتماد على مجرد التجويز والاحتمالات البعيدة)^(١٢٤).

ج - (الاشتغال بظواهر الألفاظ من غير غوص في المعاني التي هي الغرض والمقصود)^(١٢٥).

ولما كان الغرض من البحث تنمية مهارة توجيه الدليل استدعى تطبيق ما سبق على المثال المذكور في المطلب التالي.

(١٢٠) ابن الهمام: فتح القدير ج ٥، ص ١٥٩.

(١٢١) ابن الهمام: فتح القدير ج ٦، ص ٤٣٤.

(١٢٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ٣ ص ٤١٧.

(١٢٣) السريري: مولود، منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، ص ١٤٢.

(١٢٤) المرجع السابق.

(١٢٥) المرجع السابق.

المطلب الثالث

الاستدلال بحديث (لا يحتكر إلا خاطئ)

النصوص إما من القرآن وإما من السنة، أما القرآن فلا يحتاج إلى تخريج ويكفي فيه العزو، وأما السنة فتحتاج إلى ذلك قبل توجيه الدليل.

أولاً: تخريج النص:

١ - إن دراسة النص تتطلب تحققاً من صحة سنده ودقه نقل ألفاظه^(١٢٦) قبل استخراج الدلالة منه

٢ - وهذا يتطلب ذكر سند الحديث الذي يدور عليه البحث مع المتن، فإن كان البحث لا يدور على حديث واحد حذف السند واكتفى باسم الصحابي راوي الحديث.

٣ - جمع روايات الحديث مع مراعاة اختلاف الألفاظ والتقديم والتأخير فيها مع دقه في إحالة الأحاديث على مراجعها والاستفادة في توجيه الحديث من كل اختلاف أو زيادة تذكر.

٤ - تخريج الروايات ببيان الصحة والسند والضعف، أو إذا كان الحديث موضوعاً ذكره في الحاشية ولم يبين عليه حكماً شرعياً.

٥ - يحتاج تخريج النصوص معرفته من يدور عليه الإسناد من الرواة، ثم معرفة هؤلاء الرواة وبيان الثقات ودرجاتهم.

٦ - جمع الأحاديث الواردة في الباب الذي يتضمنه الحديث.

قال المدني " الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه "^(١٢٧) فإن الجمع بين أحاديث الباب يكشف عن المعنى وحدود توجيه الحديث.

(١٢٦) الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): الجامع الأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ١ ص ١٦٤.

(١٢٧) المرجع السابق.

أ - من حيث السند

- ١ - عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحتكر إلا خاطئ) (١٢٨).
- أولاً: أخرجه أحمد (١٢٩) وابن سعد (١٣٠)، وابن ماجه (١٣٢)
- وابن أبي شيبة (١٣٣) من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه أحمد (١٣٤) عن عبدة بن سليمان، وأخرجه أحمد (١٣٥) وابن

(١٢٨) مسلم: الصحيح (مع شرح النووي)، بيروت، مناهل العرفان، دط، ج ١١ ص ٤٣ - ٤٤، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: ١٦٠٥، قال النووي: (قَالَ الْغَسَّانِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ الْمَقْطُوعَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى مَقْطُوعًا، إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي، وَلَا يَضُرُّ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ مُتَابِعَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ مُتَّصِلَةٍ بِرِوَايَةٍ مِنْ سَمَاءَ مِنْ الثَّقَاتِ. وَأَمَّا الْمَجْهُولُ: فَقَدْ جَاءَ مُسَمًّى فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(١٢٩) أحمد (ت ٢٤١ هـ): أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ٢٠٠٨ م، ج ٢٥ ص ٣٧، حديث معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث (١٥٧٥٨) قال الأرناؤوط: حديث صحيح.

(١٣٠) ابن سعد (٢٣٠ هـ): الطبقات، القاهرة، دار التحرير، ١٣٨٨ هـ.

(١٣١) الترمذي (٢٩٧ هـ): محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ، ج ٣ ص ٥٦٧ كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم (١٢٧٠)، قال أبو عيسى وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا، قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر وحديث معمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام، وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك). قال الترمذي: حسن صحيح.

(١٣٢) ابن ماجه (٢٧٥ هـ): محمد بن يزيد، السنن، تحقيق صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، دط، ١٤١٥ هـ، ج ١ ص ٦٧٨ كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٤).

(١٣٣) ابن أبي شيبة (٢٣٥ هـ): عبد الله بن محمد، المصنف، بيروت، دار الفكر، ج ٥ ص ٤٧ - ٤٨، كتاب البيوع، باب في احتكار الطعام، حديث رقم (٢٠٣٨٢).

(١٣٤) أحمد: المسند، ج ٢٥ ص ٣٧، حديث معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث (١٥٧٥٩) قال الأرناؤوط حديث صحيح.

(١٣٥) أحمد، المسند، ج ٢٥ ص ٣٨، حديث معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث (١٥٧٦٠) قال الأرناؤوط حديث صحيح.

حبان^(١٣٦) قالاً: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وأخرجه الدارمي^(١٣٧) عن أحمد بن خالد أربعتهم (يزيد وعبد و شعبة وأحمد بن خالد) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي.

ثانياً: أخرجه أحمد^(١٣٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، وأخرجه مسلم^(١٣٩) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال، كلاهما (يحيى وسليمان) عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

ثالثاً: أخرجه مسلم^(١٤٠) بسنده عن محمد بن عجلان وعمرو بن يحيى، وأخرجه أبو داود^(١٤١) عن عمرو بن يحيى وأخرجه الطبراني^(١٤٢) من طريق حماد بن زيد ومن طريق يونس عن محمد بن إسحاق إلا يونس زاد علقمة بين محمد بن عمرو وسعيد

(١٣٦) ابن حبان: الصحيح (طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢/ ١٤١٤هـ) ج ١١ ص ٣١٠ كتاب البيوع - باب التسعير والاحتكار، حديث رقم (٤٩٣٦) قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(١٣٧) الدارمي (٢٥٥هـ): عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، ج ٢، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(١٣٨) أحمد: المسند، ج ٢٥ ص ٣٩، حديث معمر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه. رقم الحديث (١٥٧٦١) قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٣٩) مسلم (٢٦١هـ): مسلم بن الحجاج، الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٣ ص ١٢٢٧، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: ١٦٠٥.

(١٤٠) مسلم: الصحيح، ج ٣ ص ١٢٢٧ كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: ١٦٠٥.

(١٤١) أبو داود: السنن ج ٢ ص ٤٧٨ كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، حديث رقم (٣٤٤٧).

(١٤٢) الطبراني (٣٦٠هـ): سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق أيمن شعبان وسيد إسماعيل، القاهرة، دار الحديث، ط ١٤١٧، ١هـ، ج ٣ ص ١١٩، باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم ٢٤٨٥.

ثلاثتهم (محمد بن عجلان وعمرو بن يحيى و محمد بن إسحاق)

عن محمد بن عمرو ابن عطاء

رابعاً: أخرجه عبد الرزاق^(١٤٣) عن سعيد بن نباتة عن نعيم

المُجَمِّر

أربعتهم (محمد بن إبراهيم التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري

ومحمد بن عمرو بن عطاء ونعيم المُجَمِّر) عن سعيد بن المسيب

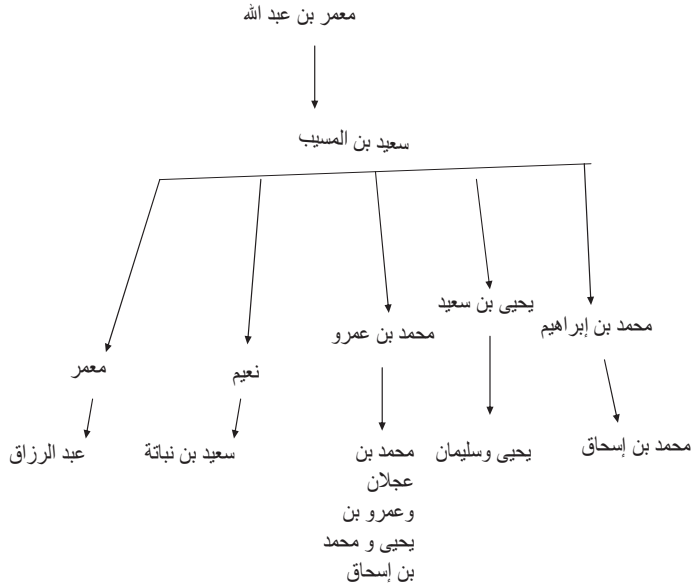
عن معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي (الصحابي) ولم يروه عن

غيره.

فمدار الحديث على التابعي سعيد بن المسيب. خمسة من الثقات

فالحديث في غاية الصحة والشهرة عن سعيد بن المسيب.

(١٤٣) عبد الرزاق: عبد الرزاق بن الهمام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، بيروت
المكتب الإسلامي، ج ٨ ص ٢٠٢، كتاب البيوع باب الحكرة حديث رقم (١٤٤٨٩).



ب - من حيث المعنى: وهذا الحديث بهذا اللفظ تؤيده أحاديث أخرى
بألفاظ أخرى كما سيأتي.
ومن هذه الأحاديث

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ "من احتكر طعاماً
أربعين ليلة فقد برئ من ذمة الله وبريء الله منه" (١٤٤).

٢ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: "من دخل في شيء من المسلمين ليغلي عليهم كان حقاً
على الله أن يقذفه في معظم جهنم رأسه أسفله" (١٤٥).

٣ - عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "المحتكر ملعون" (١٤٦).

(١٤٤) الحاكم (٤٠٥هـ): محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق
مصطفى عطا، بيروت، المكتبة العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، ج ٢ ص ١٤ كتاب البيوع حديث
رقم ٣٦/٢١٦٥ ضعفه المحقق.

(١٤٥) الحاكم: المستدرک ج ٢ ص ١٥ كتاب البيوع حديث رقم ٢١٦٨ ضعفه المحقق.

(١٤٦) الحاكم: المستدرک ج ٢ ص ١٤ كتاب البيوع حديث رقم ٣٥/٢١٦٤ ضعفه المحقق.
الدارمي: السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، ج ٢، ص ٢٤٨-٢٤٩.

٤ - أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر يريد أن يتغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد بريء منه ذمة الله^(١٤٧).

فكما أن الحديث صحيح من حيث السند صحيح من حيث المعنى

ثانياً: كيفية الاستدلال بالنص على حكم الاحتكار

تعمدت بيان وجوه الاستدلال بنص واحد للكشف عن سعة هذه المهارة والحاجة إلى إتقانها.

أ - الاستدلال بالقواعد الأصولية: اللغوية

١ - الفعل المضارع يعامل معاملة النكرة^(١٤٨): كلمة يحتكر في الحديث فعل مضارع، والقاعدة الأصولية تقول: إن الفعل المضارع يعامل معاملة النكرة، فيصبح المعنى (لا محتكر إلا خاطئ)، وهذه مقدمة للاستدلال بالقاعدة الآتية.

٢ - النكرة في سياق النفي تعم^(١٤٩)، وبالجمع مع القاعدة السابقة يصبح وجه الاستدلال بالنص: الاحتكار حرام؛ لأنه كالنكرة الواقعة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم فكل احتكار محرم.

٣ - دلالة الاستثناء على العموم^(١٥٠): والاستثناء: (هو الإخراج تحقيقاً أو

(١٤٧) الحاكم: المستدرک ج ٢ ص ١٥ كتاب البيوع حديث رقم ٣٧/٢١٦٥ ضعفه المحقق.
(١٤٨) الاسنوي: جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار/ عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٣٠٥.

(١٤٩) الاسنوي: الكوكب الدرّي ص ٢٨٨.

(١٥٠) الزركشي: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع ج ١ ص ٣٤١ قال: ("وَمِغْيَارُ الْعُمُومِ الْإِسْتِثْنَاءُ)، فُكُلُ مَا صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ مِمَّا لَا حَضَرَ فِيهِ فَهُوَ عَامٌّ؛ لِلزُّومِ تَنَاوُلِهِ لِلْمُسْتَثْنَى).

تقديرًا بالإلا أو ما في معناها^(١٥١): لفظ (إلا) في الحديث يستدل به على العموم فكل احتكار محرم؛ لأنه استثناء، والاستثناء دليل العموم^(١٥٢).

٤ - الاستثناء من النفي إثبات^(١٥٣): "إلا خاطئ" استثناء من نفي، وهو "لا يحتكر" وبحسب القاعدة فهو إثبات الخطأ للمحتكر، وهذا دليل تحريمه^(١٥٤).

(١٥١) الاسنوي: جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار / عمان، ط ١ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٣٦٥ وانظر: المرادي: حسن بن قاسم (٧٤٩هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق طه محسن، مؤسسة دار الكتب / الموصل، دط، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص ٤٧٣.

(١٥٢) قال القرافي: "ولصحة الاستثناء في كل فرد وما صح استثناءه وجب اندراجه تنبيه: النكرة في سياق النفي يستثنى منها صورتان:

إحداهما: لا رجل في الدار بالرفع، فإن المنقول عن العلماء أنها لا تعم، وهي تبطل على الحقيقة ما ادعوه من أن النكرة عمت لضرورة نفي المشترك، وعند غيرهم عمت؛ لأنها موضوعة لغة لإثبات السلب لكل واحد من أفرادها.

وثانيتهما: سلب الحكم عن العمومات نحو ليس كل بيع حلالا، فإنه وإن كان نكرة في سياق النفي فإنه لا يعم؛ لأنه سلب للحكم عن العموم لا حكم بالسلب على العموم.

فائدة النكرة في سياق النفي تعم، سواء دخل النفي عليها، نحو لا رجل في الدار، أو دخل على ما هو متعلق بها، نحو ما جاءني أحد الفصل الثاني في مدلوله، وهو كل واحد واحد، لا الكل من حيث هو كل فهو كلية لا كل، وإلا لتعذر الاستدلال به في حالة النفي والنهي "القرافي: الذخيرة في الفقه المالكي ج ١ ص ٨٩.

(١٥٣) القرافي (٦٨٤هـ): أحمد بن إدريس، الفروق، بيروت، عالم الكتب، دط، دت، ج ٢ ص ٩٣، الاسنوي: الكوكب الدرّي ص ٣٧٤.

(١٥٤) النصوص المشابهة:

١ - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

٢ - ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤).

٥ - القصر: وهو: تخصيص شيء بشيء وحصره فيه^(١٥٥)، ومقصده الاستغراق وشمول جميع الأفراد،^(١٥٦) ومن أدواته (إلا) عندما تأتي بعد النفي، ووجه الاستدلال بالحديث بهذا المنحى البلاغي: هو قصر الخطأ على المحتكر؛ فأفادت معنى بأنه لا محتكر إلا خاطئ، فكأنه لا مخطئ غيره، وربط الاحتكار بالخطأ بهذه الصيغة دال على تحريمه.

ومثله (قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ

٣ - ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢).

٤ - ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ (النبا: ٣٨).

٥ - ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٧-٧٩: الواقعة).

قال الرازي "ومعناه: لا يمس القرآن إلا المطهرون، والصيغة إخبار، لكن الخلاف في أنه هل هو بمعنى النهي، كما أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَهَّرَاتُ يُرَبِّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إخبار بمعنى الأمر، فمن قال: المراد من الكتاب اللوح المحفوظ، وهو الأصح على ما بينا، قال: هو إخبار معنى، كما هو إخبار لفظاً، إذا قلنا: إن المضمرة في ﴿يَمَسُّهُ﴾ للكتاب، ومن قال: المراد المصحف اختلف في قوله، وفيه وجه ضعيف نقله ابن عطية أنه نهى لفظاً ومعنى وجلبت إليه ضمة.

٦ - ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ (الأحزاب: ٥٢).

٧ - ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (النساء: ١٤٨).

٨ - ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣).

٩ - حديث: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح)، أحمد: المسند، ج ١٦ ص ١٠٨ حديث رقم (١٠٠٩٣) وقال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٥٥) الجرجاني: التعريفات ص ١٣٢ مادة قصر

(١٥٦) القرافي: أنوار البروق ج ٣ ص ١٢٢.

وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ (الآية ١٤٥ من سورة الأنعام). فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حل، ومثل هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الآية ١٧٣ من سورة البقرة؛ لأن حرف (إنما) يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر، وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع أخر) (١٥٧).

٦ - دلالة النفي: (١٥٨) والنفي: هو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل (١٥٩) والنهي والنفي من باب واحد (١٦٠)، والنفي من صيغ الخبر (١٦١)، ودلاله

(١٥٧) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٥ ص ٣١.

(١٥٨) قال ابن العربي: صيغة النفي - وهي لا - إذا اتصلت باسم كقولك: لا رجل في الدار مما اختلفت الناس فيه، فصار صائرون إلى أنها مجملة لا يسوغ الاحتجاج بها ومنهم من صار إلى أنها عامة، ومنهم: من صار إلى أنها ظاهرة يجوز التمسك بها، في الأحكام والمسألة تتصور في كثير من الأدلة الشرعية، بيد أنا نضرب منها مثالا واحداً فنقول

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت من الليل" ويروي لمن لم يؤرض، فتعلق بذلك علماؤنا رضي الله عنهم على أصحاب أبي حنيفة في قولهم أن صوم رمضان بنية من النهار جائز، فقالوا: لا حجة في هذا الحديث، فإنه يحتمل أن يريد لا صيام موجود أو يحتمل أن يريد لا صيام مجزياً فيسقط الاحتجاج به لاحتماله فقال علماؤنا رحمهم الله لا يصح أن يكون المراد بهذا النفي نفي الوجود لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الحسيات فيتصرف فيها بنفي أو إثبات وإنما بعث لبيان الشرعيات، فإذا أثبت شيئاً فمنعاه ثبوته في الشرع وإذا نفى شيئاً فمنعاه نفيه في الشرع فكأنه قال لا صيام شرعياً لمن لم يبيت من الليل فإذا نفاه شرعاً فلم يبق للقوم حجة ولكن مال خبر من أحبارنا إلى أن الإجمال يبقى فيه وإن كان معناه لا صيام شرعياً؛ لأنه يتردد بين نفي الأجزاء وبين نفي الفضيلة، وسنستقصي ذلك في كتاب التأويل إن شاء الله تعالى وإنما جعلنا هذا الدستور في السوابق حتى يرد على ما يتصل به من اللواحق بمشيئة الله تعالى " أصول الفقه ج ١ ص ٨.

(١٥٩) الجرجاني: التعريفات ص ١٨٧

(١٦٠) القرافي: الفروق ج ١ ص ١٥٣.

(١٦١) الجمل: إما خبرية أو إنشائية، والجمل الخبرية في - علم البلاغة - أكد من الجمل الإنشائية، وذلك لأن الجمل الخبرية لا تحتمل الكذب، قارن الرازي: مفاتيح الغيب في تفسيره ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩: الواقعة).

النفي - هنا - أبلغ من صريح الأمر بالنهي، لأن المتكلم لشدة تأكيد طلبه نزل المطلوب منزلة الواقع لا محالة^(١٦٢)، ولما كان النفي والنهي بمعنى واحد - بل النفي أشد - كانت دلالة الحديث على التحريم دلالة نهية، والنهي يفيد التحريم^(١٦٣) بل أشد؛ لأن النص بهذه الصيغة اعتبر الاحتكار غير موجود^(١٦٤).

(١٦٢) دلالة النفي: النفي أبلغ من النهي..... قال ابن القيم في قوله ﷺ (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) يدل على أن المراد النفي، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيتها، والنفي في هذا أبلغ من النهي، لأن النفي يدل على بطلان ذلك وعدم تأثيره، والنهي إنما يدل على المنع منه) قال "إن النفي في حديث رسول الله ﷺ أبلغ من النهي، وأن التركيب الخبري أكثر في البلاغة من التركيب الإنشائي" وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادٍ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ "سورة النمل الآية ١٨".

(وأما قولها: لا يحطمنكم " بنون مشددة فظاهره النفي، ولكن مضاه على النهي والنهي إذا جاء على صورة النفي، كان أبلغ من النهي الصريح). وقال ابن النجار "والتعيين بالخبر عن النهي نحو "لا يمسه إلا المطهرون" قال علماء البيان: هو أبلغ من صريح الأمر بالنهي / لأن المتكلم لشدة تأكيد طلبه نزل المطلوب منزلة الواقع لا بحاله"

(١٦٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ١٠٩.
(١٦٤) النصوص المشابهة في الصياغة:

١ - ابن مسعود [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) أحمد: المسند ج ٧ ص ٤٣١ حديث رقم ٤٤٢٩ وقال الأرئوط: صحيح على شرط الشيخين. الشرح: (إلا بإحدى ثلاث) وهذا استثناء، أو يسمى حصراً؛ لأنه استثناء بعد النفي والاستثناء بعد النفي يدل على الحصر، وقوله - عليه الصلاة والسلام - في أولها: "لا يحل" أتى على النفي، ومجيء النفي يدل على النهي، بل مجيء النفي أبلغ من مجرد النهي، يعني: كأنه صار حقيقة ماضية، أنه لا يحل، بحيث إن النهي عنه قد تقرر، وإنما ينفي وجوده في الشريعة أصلاً، وله نظائر كقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وأشبه ذلك؛ مما يعدل فيه من النهي إلى النفي للمبالغة في النهي، وهذه قاعدة معروفة في اللغة وفي أصول الفقه) انظر: مادة الحديث.. مقرر المستوى الثاني المؤلف: الشيخ / صالح آل الشيخ: الحديث الرابع عشر.

بمعنى لو كان هذا النفي على معناه لكان خبراً، وهو يستلزم صدقه، فلا يوجد محتكر قط، ولكنه بمعنى الإنشاء أي عومل النفي، وهو من الخبر معاملة الإنشاء، فاعتبر نهياً، ووجه البلاغة في استعمال النفي مكان النهي: أن النفي يدل على أن المنفي غير موجود، لا في حقيقة الأمر بل في اعتبار الشارع، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَها زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي)^(١٦٥) مع أن الصلاة بأفعالها وأقوالها قد توجد بعد العصر مثلاً لكنها شرعاً تعتبر كأنها غير موجودة، وقد يحصل الصوم في يومي العيدين، وهذا أشد في التحريم من صيغة النهي لا تصلوا بعد العصر، وهكذا في كل النصوص المشابهة. وهذا يعطي هذا البحث دوراً في الكشف عن تحليل النصوص المشابهة بنفس الطريقة.

٧ - العموم والإطلاق في الحديث:

١ - "قال القرطبي في شرح مسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ) هذا الحديث بحكم إطلاقه أو عمومه يدل على الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الإطلاق قد يقيد، والعموم قد يخصص بما فعله النبي ﷺ؛

http://www.alforqaan.net/library/bviewer_content.asp?fid=646&id=#3428 =
٢ - عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) أخرجه البخاري: الصحيح ص ٨٠٩: كتاب الحيل باب في صلاة، حديث رقم (٦٩٥٤) وأحمد: المسند: ج ١٣ ص ٤٤٢-٤٤٣ حديث رقم (٨٠٧٨).

قال صاحب طرح التثريب: "قَدْ قُرِّرَتْ دَلَالَةُ نَفْيِ الْقَبُولِ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَدَلَالَةُ نَفْيِ الصَّحَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَالتَّحْرِيمُ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَرِّحًا بِهِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". العراقي (٨٠٦هـ): عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقریب، بيروت، دار إحياء التراث.

(١٦٥) البخاري الصحيح، ج ٢ ص ٦١، كتاب الصلاة، باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، حديث رقم (١١٩٧).

فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز، ولا بأس به، فإذا مقصود هذا منع التجار من الادخار، ثم هل يمنعون من ادخار كل شيء، وذكر ما تقدم وذكر الخلاف^(١٦٦).

٢ - مسألة فائدة العموم للاسم المفرد: اسم الفرد وإن لم يكن على صيغة الجمع يفيد فائدة العموم في ثلاثة مواضع:

أحدها أن يدخل عليه الألف واللام، كقوله: لا تبيعوا البر بالبر.

والثاني النفي في النكرة؛ لأن النكرة في النفي تعم، كقولك: ما رأيت رجلاً؛ لأن النفي لا خصوص له، بل هو مطلق، فإذا أضيف إلى منكر لم يتخصص، بخلاف قوله: رأيت رجلاً، فإنه إثبات، والإثبات يتخصص في الوجود فإذا أخبر عنه لم يتصور عموم، وإذا أضيف إلى مفرد اختص به^(١٦٧).

ب - الاستدلال بالمعنى:

وهذا باب واسع للاستدلال بالنص، وفيما يلي نماذج من هذا النوع من الاستدلال:

- إفادة الحديث للنهي "تتضمن طلب إزالة ومنع وجوده بصرف النظر عن الوسائل"،^(١٦٨) فيستدل بهذا النص على مشروعية كل وسائل منع الاحتكار، وتحريم كل الوسائل الموصلة إلى الاحتكار.

- يفيد النص عدم تحديد الوسائل التي بها يمنع الاحتكار؛ مما يدل على حرية المكلف في اختيار كيفية التنفيذ التي تناسبه إلا ما استثناه الشرع^(١٦٩).

(١٦٦) الجنكي: أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، قطر، دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٠٣هـ، (١٥١/١٢) ج ٤ ص ٢٢٨.
(١٦٧) الغزالي: المستصفى ج ٢ ص ١٤٨-١٤٩.
(١٦٨) العمري: تمكين الباحث من الحكم بالنص ٢٨٩.
(١٦٩) انظر العمري: تمكين الباحث من الحكم بالنص، ص ٢٨٩.

قال القرافي: "صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقه في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات" (١٧٠).

وهذا باب واسع لفهم النصوص أعنى إطلاق حرية المكلف في الوسائل والكيفيات، له فوائد كثيرة، منها: التجديد والتقدم في مجال الإدارة والجهاد والمعاملات ... (١٧١).

- خاطئ: وخطئ الرجل يخطأ كفرح يفرح خطأ، وخطأه بكسرهما: أذنب، (١٧٢)
قال الشوكاني: (والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ: المذنب العاصي) (١٧٣).
الخاطئ (١٧٤) اسم فاعل من الفعل خطئ، بمعنى أذنب، والاسم خطيئة والجمع خطايا، وليس من الفعل أخطأ والاسم خطأ بمعنى جانب الصواب، ومع أن كلا المعنيين فيه مجانية الصواب إلا أن الأول بقصد والثاني بغير قصد.

وقد استعمل القرآن الكريم والسنة النبوية المعنيين في نصوصهما:

ففي المعني الأول ورد قوله تعالى: ﴿إِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (الآية ٧٣ من سورة طه)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَنَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية ٥١ من سورة الشعراء).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ

(١٧٠) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٠٠.

(١٧١) العمري: تمكين الباحث من الحكم بالنص، ص ٢٩٣.

(١٧٢) الزبيدي: السيد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الخاء باب الألف ج ١ ص ١٠٩.

(١٧٣) الشوكاني (١٢٥٠هـ): محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.

(١٧٤) انظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة [خطئ] و (أخطأ) ج ١ ص ٢٤٢، الفيومي، المصباح المنير ص ١٧٤ مادة خطوط، الراغب، المفردات ص ١٥١-١٥٢، مادة خطأ.

لَكَذِبُونَ ﴿ (الآية ١٢ من سورة العنكبوت)، وقوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتُهُمْ أُعْرِفُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾ (الآية ٢٥ من سورة نوح). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره) (١٧٥).

أما المعنى الثاني فقد ورد في النصوص الآتية:

قوله تعالى: ﴿اَكْتَسَبْتُ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة)، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الآية ٥ من سورة الأحزاب) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ (من الآية ٩٢ من سورة النساء).

وبهذا يتضح أن استعمال النص للفظ خاطئ يدل على التحريم لأنه مشتق من الخطأ بمعنى الذنب، ووصف الفعل بأنه ذنب دليل على تحريمه.

وتتعاقد وجوه الاستدلال بالنص على تحريم الاحتكار، حتى تصل إلى مرتبة القطع بتحريمه، على التفصيل المذكور في كتب الفقه.

(١٧٥) مسلم، الصحيح، ج ١ ص ٢١٦ كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء حديث رقم: (٢٤٥/٣٣).

الخاتمة

أ - النتائج :

- ١ - ذكر الدليل وبيان وجه الاستدلال به منهج عرفه الفقهاء، ولكنهم بين متوسع ومقتضب، بحسب الحاجة.
- ٢ - مهارة توجيه الدليل تعتمد على التمكن من استعمال القواعد الأصولية واستيعاب المعاني التي ترشد إليها النصوص.
- ٣ - الالتزام بضوابط توجيه الدليل هو الطريق الأمثل للاستدلال مع تجنب التعسف في ذلك.
- ٤ - النصوص تتشابه في طرق الاستدلال بها لأنها ضوابط عامة.
- ٥ - وجوه الاستدلال تكشف عن وجوه الإعجاز التشريعي.

ب - التوصيات:

- ١ - التوسع في دراسات استقرائية لطرق الاستدلال بالأدلة.
- ٢ - الارتقاء بطلبة العلم الشرعي من مرحلة ذكر الأدلة إلى مرحلة كيفية الاستدلال بها.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ١ - أحمد (ت ٢٤١ هـ):، أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ٢٠٠٨ م.
- ٢ - الاسنوي: جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ)، الكوكب الدري فيا يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار/ عمان، ط ١ ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
- ٣ - الألباني: محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الرياض، دار الراية، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
- ٤ - الأمدي (٦٣١ هـ): علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- ٥ - الأمير (١١٨٢ هـ): محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق السياغي والأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- ٦ - ابن أمير حاج: أبو الفتح موسى بن محمد، التقرير والتحبير، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٧ - الأنصاري (٩٢٦ هـ): زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- ٨ - البوطي (م): محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ٩ - الترمذي (٢٩٧ هـ): محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ.
- ١٠ - ابن تيمية (٧٢٨ هـ): أحمد، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٣٩٨ هـ.

- ١١- ابن تيمية (٧٢٨هـ): أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ط١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٢- الجرجاني (٨١٦هـ / ١٤١٣م): علي بن محمد، التعريفات، تونس، دار التونسية دط، ١٩٧١م.
- ١٣- الجنكي: أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، قطر، دار إحياء التراث، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٤- الجويني (٤٧٨هـ): عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في إتيان الظلم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ.
- ١٥- الجيزاني (م): محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، جدة، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٦- ابن الحاجب (٥٧١هـ): عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٧- الحاكم (٤٠٥هـ): محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق مصطفی عطا، بیروت، المكتبة العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- ١٨- ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ): شهاب الدين أحمد ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.
- ١٩- الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): الجامع الأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ط١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٠- خلاف (١٩٥٦م): عبد الوهاب، علم أصول الفقه، بيروت، دار القلم، ط١٠، ١٩٨٨م.
- ٢١- الدارمي (٢٥٥هـ): عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٢٢- الدريني (م): محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٣- الذهبي (٧٤٨هـ) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٩ / ١٤١٣هـ.

٢٤- الرازي (٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م) : محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، مطابع الفرزدق، الرياض ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٥- الزركشي (٧٩٤هـ) : محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق الحسيني بن عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦- السبكي (٧٧١هـ) : تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م.

٢٧- السبكي (م) : خليل بن عثمان، صبغ اللحية بالسواد بين المانعين والمجيزين، الرياض، دار أطلس الخضراء، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨- ابن سعد (٢٣٠هـ) : الطبقات، القاهرة، دار التحرير، ١٣٨٨هـ.

٢٩- الشاطبي (٧٩٠هـ) : إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٠- الشنقيطي (١٣٩٣هـ) : محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي، مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، مكة المكرمة، عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٦هـ.

٣١- الشوكاني (١٢٥٥هـ) : محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار المعرفة.

٣٢- الشوكاني (١٢٥٠هـ) : محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٣- ابن أبي شيبه (٢٣٥هـ) : عبد الله بن محمد، المصنف، بيروت، دار الفكر

- ٣٤- ابن الصلاح (٦٤٣هـ): عثمان الشهرزوري: أدب المفتي والمستفتي، تحقيق الدكتور موفق عبد القادر، مطبعة عالم الكتب، ط١، ١٩٨٦م.
- ٣٥- الطبراني (٣٦٠هـ): سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق أيمن شعبان وسيد إسماعيل، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٣٦- العبادي: أحمد بن قاسم، شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات للجويني مطبوع على حاشية إرشاد الفحول مرجع رقم (٣٠).
- ٣٧- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن الهمام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، بيروت المكتب الإسلامي.
- ٣٨- ابن عقيل (٥١٣هـ): علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٣٩- العمري: د. وميض، تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث ، عمان، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٤٠- الغزالي (٥٠٥هـ): محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق أحمد محمود ومحمد إبراهيم، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٤١- الغزالي (٥٠٥هـ): محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، تحقيق د.محمد الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م.
- ٤٢- الفيروز آبادي (٨١٧هـ): محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.
- ٤٣- الفيومي: أحمد بن أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت المكتبة العلمية.
- ٤٤- القرضاوي: د.يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، بيروت المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٤٥- القرافي (٦٨٤هـ): أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.
- ٤٦- القرافي (٦٨٤هـ): أحمد بن إدريس، الفروق ، بيروت، عالم الكتب.

- ٤٧- ابن القيم (٧٥١هـ): محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م
- ٤٨- الكفوي (١٠٩٤هـ/١٦٨٣م): أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٩٨م.
- ٤٩- ابن ماجة (٢٧٥هـ): محمد بن يزيد، السنن، تحقيق صدقي العطار، بيروت، دار الفكر، دط، ١٤١٥هـ
- ٥٠- المرداوي (٨٨٥هـ): علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٥١- مسلم (٢٦١هـ): مسلم بن الحجاج، الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٢- مصطفى (م): إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، طهران، المكتبة العلمية.
- ٥٣- النووي (٦٧٦هـ): يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر.

٥٤- <http://www.alfowz.com>

٥٥- <http://www.alforqaan.net/library/bviewercontent.asp?fid>